




الْقَانُونُ (التجاري) (التجاري) (التجاري)

COM302



لِلزَّامِيَّةِ: الزَّامِيَّةِ (التجاري) (التجاري) (التجاري)

تطور الاحكام القانونية المتعلقة بالأعمال التجارية

- القانون الناظم للتجارة بسوريا هو قانون التجارة رقم ٣٣ الذي صدر ٢٧/١٢/٢٠٠٧ واعتبر نافذا ١/٤/٢٠٠٨

- ميزات القانون التجاري السوري (قانون التجارة):

- ١- ذو طابع شخصي (يتعلق بفئة التجار والمعاملات التجارية)
- ٢- اخذ بنظام السجل التجاري (تسجيل أسماء التجار والبيانات الخاصة بتجارته)
- ٣- لم ينظم العمل التجاري الا بصفة استثنائية.
- ٤- جمع بين الصفة (الشخصية والموضوعية) تميز بين الاعمال الأعمال التجارية والاعمال المدنية

أولاً: موضوع الحقوق التجارية:

تعريف القانون التجاري: هو فرع من فروع القانون الخاص يشمل قواعد قانونية تنظم النشاط التجاري بين التجار وهذا ما عبرت عنه المادة الأولى من قانون التجارة السورية الجديد رقم (٣٣) ٢٧/١٢/٢٠٠٧ وذلك بنصها: (يتضمن هذا القانون من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته القانونية ويتضمن من جهة أخرى الاحكام التي تطبق على الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة).

هذه المادة تقول ان قانون التجارة السوري يهتم (بالتجار-الاعمال التجارية لو وقعت من غير تاجر).

ثانياً: علاقة القانون التجاري مع باقي القوانين الأخرى:

-يرتبط القانون التجاري بقواعد القانون المدني ارتباطاً وثيقاً (القانون المدني يعتبر القانون الام بالنسبة للقانون التجاري)

(اي فراغ بالقانون التجاري نسدده بالقانون المدني).

-للقانون التجاري صلة وثيقة بالقانون الإداري (كالقوانين التي تقيد حرية التعاقد) مثال: تحديد أسعار السلع والخدمات.

-للقانون التجاري صلة وثيقة بالقانون الدولي لان التجارة لا تقتصر على جنسية دولة معينة مما يؤدي الى اختلافات كثيرة بالقوانين بين الدول الواجب تطبيقها. / مثال: مشتري فرنسي وبائع من دمشق ما هو القانون الواجب تطبيقه هنا هل قانون التجارة السوري ام الفرنسي.

-يرتبط القانون التجاري بقانون العقوبات لان بعض الاعمال التجارية او بعض تصرفات الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة لهم سببا المساءلة الجزائية. / مثال: إذا تم الاعتداء على علاقة فارقة او اسم تجاري.

ثالثاً: ضرورة استقلال القانون التجاري عن القانون المدني:

ما هي الضرورة التي دعت الى استقلال القانون التجاري عن المدني؟ هي الاختلاف بين طبيعة العلاقات المدنية عن طبيعة العلاقات التجارية وهذا الاختلاف بين:

١- السرعة: المعاملات التجارية هدفها الربح عن طريق التداول وهذا يتطلب سرعة بالإجراءات وهذه السرعة تستلزم وجود قواعد قانونية خاصة تختلف عن التي تطبق بالقانون المدني. / مثال: التاجر يطبق كل يوم عشرة عقود او مئة عقد هذا الشيء ينطبق على السرعة بالإجراءات اما القانون المدني فلكل عمل عقد مختلف هذا الامر يؤدي الى عرقلة الاعمال التجارية.

٢- الائتمان: هو أساس الحياة التجارية.

يرتبط التجار بروابط تقوم على الائتمان والثقة:

القانون التجاري دعم الائتمان من خلال: زيادة ضمانات الدائن التجاري وذلك عن طريق تطبيق نظام الإفلاس على التاجر في حال توقفه عن سداد ديونه التجارية.

مثال تاجر الجملة يأخذ البضاعة أحيانا من المصنع ويحاسب شهريا وكذلك تاجر التجزئة يأخذ من تاجر الجملة ويحاسب شهريا فإذا امتنع تاجر المفرق عن سداد الدين سوف يؤدي لعجز تاجر الجملة عن سداد ديونه للمصنع مما يؤدي الى توقف المصنع عن العمل لأنه لا يستطيع شراء المواد الأولية وهذا الامر سيعكس على الوضع الاقتصادي في البلاد.

ثانيا: تطور الحقوق التجارية:

١- العصور القديمة: نشأت القاعد العرفية للقانون التجاري منذ أقدم العصور وبالأخص لدى شعوب حوض البحر الأبيض المتوسط موقعها الجغرافي بين القارات الثلاث حيث ازدهرت التجارة لدى البلدان الذين سكنوا بلاد الرافدين ومارسوا التجارة وتركوا النظام التجاري (حمورابي) احدهما يتعلق بالقرض بالفائدة والوديعة والوكالة بالعمولة والشركة وانتقلت التجارة بعد ذلك للفينيقيين: تركوا لنا نظام قانوني اصيل ((نظام الرمي في البحر)) والذي يعني بأنه اذا اضطر ربان السفينة اثناء الطريق الى القاء بعض البضائع في البحر للحفاظ على سلامة السفينة وانقاذها من الخطر فلا يتحمل صاحب البضاعة الخسارة وإنما يشترك الجميع في عمل تلك الخسارة.

انتقلت التجارة للإغريقين: كانوا بحارة مهرة ووجدوا نوعا من القروض البحرية أسهم في ازدهار بالتجارة البحرية ويدعى (قروض المخاطرة الجسيمة) وهذا القرض هو عقد يقوم بين المقرض وصاحب السفينة بموجبه يتسلم صاحب السفينة من المقرض مبلغا من المال لاستغلاله في تجهيز السفينة وشراء البضائع فإذا وصلت السفينة الى مرفأ الوصول فإن المقرض يستوفي القرض وفائدة مرتفعة اما إذا هلكت السفينة قبل الوصول الى المرفأ فإن القرض لن يفيد شيئا.

الرومان: لم تزد القواعد التجارية لديهم لأنهم يعتبرون التجارة مهنة وضيعة لا تليق بهم وتركوها للأجانب والعبيد وعلى الرغم من ذلك هم اول من اوجد نظام الإفلاس. من اول من اوجد نظام الإفلاس؟ الرومان.

٢- العصور الوسطى: بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية عمت الفوضى في أوروبا بسبب تقطيعها الى مقاطعات متنازعة ومتحاربة نتيجة ذلك أصاب النشاط التجاري ركود هائل وانتعشت التجارة لعد الحروب الصليبية وقامت حركة تجارية واسعة النطاق بين الشرق والغرب وتركزت بين سكان المدن الإيطالية ونشأت اسواق إيطالية ونشأت أسواق تجارية في المدن الأوروبية مثل فرنسا ونتيجة نشأت الأسواق وتبادل التجار فيها البضائع ظهرت عادات واعراف اصبح التجار يخضعون لأحكامها مثل: العقود التي وردت احكامها في مراسلات التجار والاحكام القضائية التي انتقل اليها بعض السجلات (كسجلات المحكمة).

كما ان الشريعة الإسلامية جاءت بقاعدة معروفة في اثبات بعض العقود وهي (اشتراط الكتابة) اثبات القرض بالكتابة وهذا معمول به في المعاملات المدنية.

الشريعة لم تستوجب الكتابة للإثبات بالنسبة للمعاملات التجارية وذلك لما تتسم به هذه المعاملات من سرعة وتبسيط في الإجراءات ((يا أيها الذين إذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بكم كاتب بالعدل الى قوله تعالى الا يكتبوها)).

٣-العصور الحديثة: ازدهرت التجارة بشكل كبير بسبب تطور وسائل النقل والاتصال مما أدى الى تقنين الأعراف وتقنين القواعد القانونية عن طريق الدولة لتأكيد سلطان الدولة.

وقد اقتبس قانون التجارة العثماني الصادر (١٨٥٠) احكامه من القانون الفرنسي وظل مطبقا على البلاد التي كانت خاضعة لسيطرة الدول العثمانية وظل هذا القانون العثماني مطبقا في سوريا حتى صدور المرسوم التشريعي رقم/١٤٩/ المؤرخ في ١٩٤٩ وهو مستمد من القانون التجاري اللبناني الذي عدل /٣٣/ ب ٢٧/١٢/٢٠٠٧ ونفذ ب ١/٤/٢٠٠٨.

ثالثا: مصادر الحقوق التجارية: يمكن تقسيم مصادر الحقوق في سوريا الى خمسة اقسام:

١-قانون التجارة ٢- القانون المدني

٣-العرف والعادة ٤-الفقه والاجتهاد

٥-الاتفاقات الدولية

١-قانون التجارة: وهو المصدر الرئيسي للقانون التجاري السوري بشكل عام ويتضمن أربعة كتب هي:

الكتاب الأول: يبحث في التجارة على وجه عام والتجارة والمؤسسات التجارية.

الكتاب الثاني: يتضمن العقود التجارية بوجه عام وبعض العقود التجارية بوجه خاص.

الكتاب الثالث: بحث في الاسناد التجارية والاسناد القابلة للتداول.

الكتاب الرابع: يبحث في الصالح الواقى والافلاس.

٢-القانون المدني: هو المصدر الثاني فهو الشريعة العامة للقانون التجاري (عندما يكون لدينا مسألة بالقانون التجاري ليس لها مصدر فنعود للقانون المدني).

٣-العرف والعادة:

العرف	العادة
العرف: هو مجموعة من القواعد القانونية غير مكتوبة سار عليها الناس فترة من الزمن وشعروا انها ملزمة من الجهة القانونية. (ملزم)القاضي يبحث عن نص امر ما في تطبيق العرف.	العادة: قاعدة توازن فترة من الزمن لا تحوي شعور بالالتزام (غير ملزمة الا اذا اتفقوا عليها الأطراف) لا يطبقها القاضي الا اذا اتفق عليها الأطراف.

٤- الاجتهاد القضائي والفقه:

الاجتهاد القضائي	الفقه
الاجتهاد القضائي ما استقر عليه الاجتهاد من قواعد قانونية ومبادئ عامة بمجال النشاط.	الفقه مجموعة من الآراء والنظريات التي يعرضها الفقهاء ورجال القانون جلستهم.
الاجتهاد القضائي اما نص غامض (تفسير) او نقص بالنص (سد النقص بالاجتهاد)	الفقه مصدر تفسيري.
غير ملزم الا بالقضية التي فصل فيها.	القاضي غير ملزم بالأخذ بالآراء والنظريات.

٥- الاتفاقات الدولية:

مصدر خاص من مصادر الحقوق التجارية نشأت الاتفاقات الدولية لتوحد وتضع احكام قانونية لفرع من فروع القانون التجاري.

مثال: سوري اشترى بضاعة من شخص فرنسي (عدم استقرار بالنفوس) الأطراف لا يعلمون القانون الواجب تطبيقه فهذه الاتفاقيات توحد الاحكام الموضوعية ليعرف الأطراف انهم خاضعون لأحكام قانونية واحدة.

-النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية للقانون التجاري-

-النظرية الشخصية: اهتمت بصفة التاجر وقالت ان القانون التجاري يطبق على التجار سواء مارسوا عمل مدني او غير مدني ولم تفرق بين المدني والتجاري.

الانتقاد: قالت انه كل عمل يقوم به التاجر يطبق عليه القانون التجاري سواء عمله مدني او تجاري. /مثال: إذا اشترى التاجر مفروشات لبيته تعتبر هذه النظرية هذا العمل تجاري. (صعوبة تحديد من هو التاجر).

-النظرية الموضوعية: لم تهتم بصفة التاجر اهتمت بالأعمال التجارية وقالت ان القانون التجاري يطبق على الاعمال التجارية بغض النظر عن صفة التاجر القائم بها.

وقالت كل عملية تهدف لتداول السلع وتحقيق الربح هي عملية تجارية تخضع للقانون التجاري.

الانتقاد: القانون التجاري يطبق على الاعمال التجارية (صعوبة تحديد ما هو العمل التجاري).

المشرع السوري اخذ بالنظريتين معا (الصفة الشخصية والموضوعية) فهنا لدينا سؤالين: الشخصية: من هو التاجر؟

الموضوعية: ما هو العمل التجاري؟

معيار التفريق بين الاعمال المدنية والاعمال التجارية:

طرحنا عدة نظريات في إيجاد معيار التفريق بين العمل التجاري والمدني:

أنظرية المضاربة: قالت ان العمل التجاري هو (العمل الذي يسعى لتحقيق الربح) وكل عمل ليس له هدف ربحي (غايات غير عينية) ثقافية-عسكرية-اجتماعية-رياضية-سياسية-الخ غير تجارية.

الانتقادات: قالت ان العمل التجاري هو العمل الذي يسعى لتحقيق الربح يجب ان نقول ان العمل التجاري هو العمل الذي يجب ان يحقق الربح (لامست الحقيقة لكن لم توصلها).

مثلا: الطبيب والمهندس يسعون لتحقيق الربح ولكن عملهم غير تجاري.

ب-نظرية التداول: قالت ان العمل التجاري هو العمل الذي يهدف الى نقل السلطة من يد المنتج الى يد المستهلك.

كل من يقوم بعملية نقل السلعة من يد المنتج الى يد المستهلك عمله تجاري.

الانتقادات: لامست الحقيقة لكن لم توصلها.

-هناك اعمال فيها تداول ولكنها ليست اعمال تجارية تهدف الى الربح مثل: الجمعيات التعاونية تشتري البضاعة من المنتج وتبيعها للمستهلك بسعر التكلفة بدون ربح (هنا تداول بدون ربح).
-هناك اعمال فيها تداول ولكنها ليست اعمال تجارية مثل: مشروع التأمين.

ج-نظرية المشروع: نادى بها الفقيه (إسكارا) حيث قال انه لا يهمهم طبيعة العمل بل يهمهم الشكل الذي وقع فيه العمل هل تك بشكل مشروع او مفرد.

مشروع بدون عناصر: ١-احتراف ٢-راس مال ٣-يد عاملة ٤-تنظيم إدارة
إذا توفر بالعمل هذه العناصر الأربعة يكزن عمل تجاري إذا تخلف عنصر لا يكون عمل تجاري (ليس مشروع).

مثال: شخص عنده سيارة يعمل عليها هذا الشخص يعمل على مزاجه متى ما أراد أي لا يوجد احتراف ولا يوجد تنظيم وإدارة ولا يوجد ايدي عاملة ولكن يوجد راس مال إذا هذا ليس عملاً تجارياً لأنه لا يحتوي على عناصر المشروع.

بينما هناك شخص يملك مكاتب وعنده موظفين وحافلات ووضع خطة للرحلات (هذا يسمى مشروع) هذا عمل تجاري فالعمل الواحد قد يكون تجارياً وقد يكون مدنياً من خلال هذه الاعمال.

قيمتها: تعتبر غالبية الى ما ولكن ليست جامعة مانعة للقانون السوري لا يمكن الاعتماد عليها.

من خلال هذه النظريات الثلاثة: إذا أردنا اختيار نظرية ماذا نختار تعريف الحل التجاري؟
الجواب: كل نظرية قدمت جزء معين نجمع الأجزاء (المضاربة) العمل التجاري يسعى لتحقيق الربح.

اجتماع النظريات يوصلنا لحقيقة:

(التداول) العمل التجاري يتم من خلال التبادل.

(إسكارا) وغالباً من خلال مشروع.

أهمية التفريق بين الاعمال التجارية والاعمال المدنية:

القواعد الموضوعية للأعمال التجارية تتغير عن القواعد المطبقة على الاعمال المدنية في الأمور التالية:

١-التضامن من بين المدنيين:

التضامن التجاري	التضامن المدني
المواد التجارية: التضامن الاجتماعي مفروض بين المدنيين بدين تجاري دون حاجة لنص أو اتفاق صريح.	المواد المدنية: لا يفرض (التضامن) إنما يكون بناء على اتفاق أو نص.

٢- الفائدة القانونية: الفائدة بالقانون المدني: ٤% الفائدة بالقانون التجاري: ٥%

(يوجد لدينا دائن ومدين إذا كان دين مدني ٤% فوائد)

إذا تأخر المدين بالدفع وإذا كان دين تجاري (دين تجاري ٥% فوائد)

سبب الخلاف بالفائدة أن المال في الميدان التجاري يجد استثماراً سريعاً كي لا يضطر التاجر إلى إبقاء ماله معطلاً.

-المشرع السوري في المادة (١٠٨) من القانون التجاري /٣٣/ ترك أمر تحديد معدل الفائدة في المواد التجارية في حالة عدم النص على معدل لها إلى العرف أو تعرفه المهنة.

-تسري الفائدة من تاريخ استحقاقها ما لم يحدد العرف موعد آخر (القانون يفرضها قبل العرف).

وهناك معدل آخر للفائدة (فائدة التأخير) ١٠% بالنسبة لأسناد السحب المسحوبة خارج سوريا بموجب المادة (٣٠٩) من ف.ت.

موعد بدأ سريان الفائدة (التأخير) حسب المادة (٣٠٩) اعتباراً من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للأسناد أما سريان الفائدة في المسائل المدنية من تاريخ المطالبة القضائية.

٣- اكتساب صفة التاجر: التاجر يمتن ويحترف الأعمال التجارية يكتسب الشخص الذي يتعاطى الأعمال التجارية صفة التاجر مما يرتب على هذه الصفة آثار حقوقية هامة منها:

١- صفة التاجر هي التي تضيف على أعمال التاجر المتعلقة بتجارته صفة تجارية بالتبعية حتى لو كانت هذه الأعمال بحد ذاتها أعمال إنتاجية أو استهلاكية ليست وساطة بقصد الربح.

٢- اكتساب صفة التاجر تجله يخضع للالتزامات معينة مثل التسجيل في السجل التجاري.

٣- ثمة جرائم لا يرتكبها غير التاجر مثال: الإفلاس التقصيري والإفلاس الاحتيالي (قانون مزاحمة احتيالية) واغتصاب عنوان تجاري (قانون العقوبات وجرائم التموين).

٤- حرية الإثبات:

القانون المدني	القانون التجاري
الإثبات بالكتابة في التصرفات التي تزيد فيها عن ٥٠٠ ل -خطر الإثبات بالشهادة والقرائن مقيد	الإثبات بكل الطرق مهما كانت القيمة (شهادة-قرائن-دفاتر تجارية-سند عادي-إقرار يمين). غير مقيد من أجل عدم عرقلة التجارة

٥- الإفلاس:

عمل مدني	عمل تجاري
إذا اقتنع المدين عن دفع دينه يخضع لنظام الإعسار.	إذا اقتنع التاجر عن دفع ديونه يخضع لأحكام الإفلاس.

٦- خطر مهل الوفاء:

القانون المدني	القانون التجاري
إجازات المادة (١٥٨) للقاضي ان يمنح اجلا إذا اقتضت الظروف ذلك حتى يتقيد إلزامه.	لا يحق للمحكمة ان تمنح مهلا للوفاء الا في ظروف استثنائية كما حظرت منح أي مهلة لوفاء الاسناد التجاري

٧- تنفيذ الرهن التجاري:

قانون مدني	قانون تجاري
يتوجب على الدائن الحصول على حكم قضائي للتنفيذ (الحكم على دائرة التنفيذ) (راجع المحكمة اخذ حكم)	لا داعي للجوء للمحكمة بل يلجأ فوراً لمحكمة التنفيذ.

٨- تقليص مدة التقادم المسقط:

القانون المدني	القانون التجاري
يسقط بالتقادم حق الادعاء بمضي ١٥ سنة	يسقط بالتقادم حق الادعاء بمضي ومرو ١٠ سنوات

٩- الاختصاص القضائي:

القانون المدني	القانون التجاري
قضاء مدني	قضاء تجاري

١٠- الاعذار:

القانون المدني	القانون التجاري
يتم الاعذار بواسطة (الكاتب بالعدل)	يتم الاعذار: انذار رسمي او رسالة برقية او تلكس او فاكس او رسالة عادية او بطاقة بريدية ويجوز ان يتم شفويا على الهاتف او أي وسيلة أخرى.

تقسيم الاعمال التجارية:

١- تعد بحكم ماهيتها الذاتية اعمالا تجارية (بالفطرة التجارية).

٢- اعمال تجارية بالتبعية (مدنية لأمر ما اعطيناها صفة تجارية).

تعد بحكم ماهيتها الذاتية اعمالا تجارية:

أ- شراء المنقولات المادية وغير المادية لجل بيعها بربح.

ب- شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها واستئجارها لأجل تأجيرها مرة ثانية.

ج- البيع او الاستئجار او التأجير ثانية للأشياء المشتراة او المستأجرة.

د- اعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة.

هـ- مشروع التوريد.

- و-مشروع المصانع.
- ز- مشروع النقل.
- ح- مشروع الوكالة.
- ط-مشروع التأمين.
- ي-مشروع المشاهد.
- ك-مشروع النشر.
- ل- مشروع المخازن العامة.
- م-مشروع المناجم والبتروك.
- ن-مشروع الاشغال العقارية.
- س-مشروع شراء العقارات.
- ع-مشروع وكالة الاشغال.
- ف-كل مشروع لإنشاء او شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية والخارجية.
- ~الاعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية: لها قسمين:

- ١-اعمال تجارية منفردة ولو لمرة واحدة.
 - ٢- اعمال لا تعد تجارية الا إذا صدرت على وجه الاحتراف وهي المشاريع التجارية.
- (١)الاعمال التجارية المنفردة وتشمل:
- أ-الشراء لأجل البيع والتأجير: ولا يعتبر الشراء عملا تجاريا الا اذا توافرت هذه الشروط:
- ١-ان يكون هناك شراء.
 - ٢-ان ينصب هذا الشراء على منقول.
 - ٣-ان يكون هذا الشراء بقصد إعادة البيع او التأجير بقصد الربح.
- الشرط الأول: الشراء: يقصد به كل اقتناء للشيء يعوض سواء نقدا (عقد شراء) او عوضا عينيا (عقد مقايضة).
- البيع الذي لا يسبقه شراء لا يعد تجاريا ولا يعد عملا تجاريا يبقى عمل مدني مثال (بيع محصول زراعي من المزارع) (بيع مؤلف لكتابه) (بيع رسام لوحته) وأصحاب المهن الحرة لا تعتبر اعمالهم تجارية كمهن المحاماة.

الشرط الثاني: ورود الشراء على منقول.

الشراء يجب ان يرد على مال منقول سواء مادي (سيارة) او معنوي (أسهم شركات).

استبعد المشرع شراء العقارات من جعلها عمل تجاري منفرد (موضوعي-شراء العقارات عمل تجاري بأسلوب وليس بموضوع (مشروع).

الشرط الثالث: قصد البيع او التأجير.

يجب ان يكون الشراء تم بقصد البيع او التأجير ويستوي ان بيع المنقول في الصورة التي اشتراها بها او تم ذلك بعد تجويله او تصنيعه / مثال: اشترت قطن وبعته بقصد الربح او صنعت منها خيوط وبعته بقصد الربح المهم ان يكون قصد البيع متوفرا عند الشراء اما إذا لم يتوفر قصد البيع عند الشراء فإن العملية تكون مدنية.

الشرط الرابع: قصد جني الربح

يجب ان يكون قصد البيع هو جني ربح مادي للبائع (يكفي قصده للربح) سواء الصفقة ربحت او خسرت.

١- يخرج من نطاق الاعمال التجارية شراء جمعية تعاونية واستهلاكية المواد والسلع والبضائع لبيعها للموظفين والمستمد من العمال بدون ربح اما إذا كانت بقصد ربح تدخل اسم المشاريع التجارية.

٢- الاستئجار لأجل التأجير ثانياً/مثال: استأجر شخص سيارة من اجل نقل ركاب بالأجرة فعندئذ يعتبر عمله تجارياً (مادة ٦ ق. ت)

٣- اعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصرف.

اعمال الصرافة: مبادلة نقد بنقد بقصد الربح

اعمال المصارف: منح اعتمادات وحسابات جارية قبول ودائع نقدية تأجير صناديق حديدية وخصم الاسناد التجارية

-عد المشرع اعمال الصرافة واعمال المصارف (عمل تجاري) هي تجارية بالنسبة للمصرف (اما المدني عمله مدني).

٤- الاسناد التجارية:

الاسناد التجارية القيمة او سند سحب السند لأمر والشيك هي في الاعمال التجارية بغض النظر عن الغرض الذي يستخدم من اجله السند التجاري وبغض النظر عن الشخص سواء كان تاجر ام لا العمل التجاري فقط شخص تاجر (موضوعي). كل من تعامل بالأسناد هي تجارية (لو دين مدني هي تجارية).

-المشاريع التجارية:

هناك اعمال تجارية في المادة السادسة من القانون التجاري لا تكون تجارية الا إذا تمت من خلال المشرع لان تجارة هذه الاعمال لا تستمد من العمل ذاته ولا طبيعته ولا صفة الشخص القائم بها من شكل التنظيم الذي يستند اليه وهو المشروع. -والمفهوم المتفق عليه في الفقه والقضاء لمعنى المشروع يتطلب شرطين أساسيين:

أولاً: يجب ان يستند الى تنظيم سابق بالوسائل القانونية والمادية لقيامه على نحو مستمر/ مثال: فتح محل تجاري.

ثانياً: تكرار العمل على نحو متصل معتاد أي مزاويلته على سبيل الاحتراف والتكرار:

١- مشروع التوريد: هو عقد يتعهد بموجبه شخص ان يقدم مواد معينة لقاء مبلغ محدد بصفة دورية ومنظمة خلال فترة من الزمن لمصلحة شخص اخر / مثال: توريد اللحوم وتوريد السكر الى المطاعم.

٢- مشروع المصانع: مشروع المصانع عملاً تجارياً وان يكن مقترناً باستثمار زراعي الا ان كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط / مثال: إذا اشترت قطن (تجاري) اما إذا كان القطن من ارضي (مدني) تحويل القطن لخيوط يدويًا من مزارع (عمل مدني) اما تحويل القطن لخيوط باستخدام الة وموظفين (عمل تجاري).

٣- مشروع النقل برا او جوا او على سطح الماء: لا يعد النقل سواء برا او جوا او بحرا عملا تجاريا الا إذا تم من خلال مشروع (تكرار عملية النقل) اما إذا وقعت عملية النقل مرة واحدة فلا يكتب عمل الناقل بالصفة التجارية بل بالصفة المدنية.
مشروع النقل التجاري بالنسبة للناقل اما بالنسبة للشاحن والمسافر (عمل مدني).

٤- مشروع الوكالة والسمسرة: الوكالة بالعمولة تعتبر تجارية متى قام بها الوكيل على وجه الاعتياد والاحتراف اما بالنسبة للموكل فإنها تعتبر تجارية بالتبعية إذا كان تاجرا ومدنية إذا كان غير تاجر.

السمسرة: مشروع السمسرة تجاريا أيا كان موضوع العقد الذي تخصص السمسار في المساعدة
٥- مشروع التأمين بأنواعه: التأمين التجاري: بالنسبة للشركة عمل تجاري اما بالنسبة للشخص عمل مدني

مثل: التأمين على الحياة ضد المرض او الوفاة او التأمين ضد الحريق وغير ذلك من التأمين.
تتولى عملية التأمين الشركات ولدينا نوعين من التأمين:

١- التأمين ذي الأقساط الثابتة ٢- التأمين التعاوني.

عمل تجاري-التأمين ذي الأقساط الثابتة: هو التأمين العادي الذي يلزم بموجبه المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له مبلغا من المال في حال تحقق الخطر المؤمن منه وذلك لقاء قسط يؤديه المؤمن له للمؤمن ويحقق الربح من الزيادة التي يحصل عليها بعد حساب احتمالات التعويضات التي يدفعها سنويا هذا التأمين له صفة تجارية.

ليس تجاري-التأمين التعاوني: اتفاق مجموعة من الأشخاص المعرضين لأخطار متشابهة على تعويض الضرر الذي يلحق أحدهم عند تحقق الخطر من مجموعة الاشتراكات المدفوعة للصندوق هذا النوع (لا يعتبر عمل تجاري).

٦- مشروع المشاهدة العامة: كل ما اعد للتسلية مثل السينما والمسارح والمراقص والملاهي والمقاهي ولا تعتبر تجارية الا إذا تمت ضمن إطار مشروع منظم.
هذه الاعمال تجارية بالنسبة لصاحب الملهى لصاحب السينما لصاحب المقهى ومدنية بالنسبة للآخرين الذين يبقون العقد معه.

٧- مشروع النشر: يعد مشروع النشر التجاري سواء تعلق بالإنتاج الادبي او العلمي او الفني.
عمل المؤلف: مدني
عمل الناشر: تجاري

٨- مشروع المخازن العامة: تعتبر المادة السادسة من القانون التجاري مشروع المخازن العامة عملا تجاريا. والمخازن العامة: هي المستودعات التي يتم فيها إيداع البضائع من الموزعين لقاء اجر مقابل حفظ البضائع وصيانتها من قبل المخزن / مثال: مخازن أجهزة تبريد لحفظ الفواكه.

٩- مشروع المناجم والبتترول: قانون التجارة السوري نص على تجارة مشروع المناجم والبتترول ولم يسبغ الصفة التجارية على استثمارها / المقالع والممالح.

١٠- مشروع الأشغال العقارية: الأشغال العقارية: عقد مقاوله وتشمل اعمال الإنشاء والتعديل والهدم وسائر الأشغال التي تستخدم فيها مواد البناء. / بناء السدود-مستشفيات-معامل-طرق-سكك حديدية.

والشغال العقارية لها صفة تجارية سواء كان المتعهد فرد ام شركة عامة او خاصة

عمل المتعهد: تجاري عمل المهندس المعماري: مدني

١١- مشروع شراء العقارات لبيعها بربح: عملية شراء العقارات بقصد بيعها بربح يخضع لأحكام قانون التجارة ووجب المشرع فيه مزاولة هذه الاعمال ضمن(مشروع) وعلى وجه (التكرار).

اما عملية شراء المنقول لأجل البيع فهي تجارية ولو كانت مرة واحدة.

١٢- مشروع وكالة الاشغال: وكالة الاشغال: مكاتب تقوم بترويج الاشغال أي تسهيل اعمال الناس وإنجاز معاملاتهم سواء كانت مدنية او تجارية مقابل اجر. المشرع اجفن الصفة التجارية على اعمال هذه الوكالة سواء كان عملها مدني او تجاري. مثال: مكاتب الزواج-مكاتب السياحة.

-مكاتب المحامين والمهندسين والمحاسبين القانونية لا تعتبر اعمال تجارية (اعمال حق).

١٣- الاعمال التجارية البحرية:

١- مشروع شراء او انشاء بواخر معدة للملاحة (عمل تجاري).

٢- جميع الارساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع لوازمها من حبال واشرة ومؤن (تجارية).

٣- اجارة السفن او التزام النقل عليها والقراض او الاستقراض.

٤- سائر العقود المختصة بالتجارة البحرية.

النوع الثاني: -الاعمال التجارية بالتبعية-

الاعمال التجارية بالتبعية: هي اعمال مدنية بطبيعتها ولكن تعتبر اعمال تجارية بسبب صدورها من تاجر لحاجات تجارته وتبعيتها لمهنة التجارة (جميع الاعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته تعد تجارية في نظر القانون). مثال: عقد تأمين لخدمة العمل الأساسي. (عمل تجاري بالتبعية).

-أساس نظرية الاعمال التجارية بالتبعية (كل عمل مدني يصدر من تاجر يعتبر تجاريا ما لم يثبت العكس لان الفرع يتبع الأصل بالحكم).

ما الفرق بين الاعمال التجارية بطبيعتها والاعمال التجارية بالتبعية؟ الاعمال التجارية بطبيعتها هي التي أعطت التاجر صفة التاجر اما الاعمال التجارية بالتبعية لا تعتبر تجارية الا إذا صدرت من تاجر لحاجات تجارته.

أولا: تطبيق نظرية الاعمال التجارية بالتبعية على التزامات التعاقدية.

تطبيق نظرية الاعمال التجارية بالتبعية على جميع مصادر الالتزام.

أ-الكفالة: هناك ثلاث حالات تعتبر فيها الكفالة تجارية وهي:

- ١-إذا كانت ناشئة عن ضمان الاسناد التجارية ضمانا احتياطيا.
- ٢-إذا صدرت عن أحد المصارف لعميل من عملائه.
- ٣-إذا كان كل من الكفيل والمكفول تاجرا وكان للكفيل مصلحة في الدين الذي يكفله.

ب- شراء المتجر وبيعه:

- المتجر مال منقول مادي او معنوي
- شراء متجر بقصد بيعه او تأجيره (عمل تجاري).
 - شراء التاجر لمحل بقصد الاستثمار (عمل تجاري بالتبعية).
 - شراء غير تاجر للمتجر لمزاولة مهنة التجارة (إذا ضفنا القاعدة فالعمل مدني ولكن البعض يرى ان عمله تجاري بالتبعية لأنها الخطوة الأولى في سبيل احترام التجارة).
 - بيع لتاجر من تاجر عمل تجاري بالتبعية.
 - إذا كان بائع المتجر حصل عليه بالميراث او الهبة او الوصية ثم باعه (عمل مدني).

ثانيا: تطبيق نظرية التبعية على شبه العقد
يمتد أثر النظرية الى الالتزامات التي يصدرها الفضولي والاثراء بلا سبب متى نشأت بمناسبة نشاطه التجاري.

مثال: التزام التاجر برد ما دفعه الفضولي إذا قام الفضولي بعمل نافع لحساب التاجر.

ثالثا: تطبيق نظرية التبعية على العمر غير المشروع
التزام التاجر بالتعويض عن العمل غير المشروع الذي يقع بمناسبة نشاطه التجاري وكذلك مسؤولية التاجر تقع عن الحوادث التي تقع من مستخدميه اثناء تأديتهم وظائف او بسببها او الاضرار التي تحصل من الأشياء التي يستخدمها في شؤون تجارته.
مثال: صدمت سيارة التاجر المعدة لنقل البضائع الى العملاء شخصا في الطريق فإن مسؤولية التاجر عن التعويض تعد تجارة بالتبعية.

النوع الثالث: الاعمال التجارية المختلطة

يتم العمل عادة بين شخصين ضمن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: (إذا كان نزاع يطبق القانون التجارة) يتم العمل بين تاجرين كما لو باع صاحب المصنع السلع التي ينتجها الى التاجر.

الحالة الثانية: (إذا كان نزاع يطبق القانون مدني) قد يتم العمل بين شخصين ويعتبر مدنيا لو باع مزارع جزء من محصوله الى شخص من اجل حاجته الشخصية.

الحالة الثالثة: قد يتم العمل بين شخصين ويعتبر بالنسبة لأحدهما عملا تجاريا وبالنسبة للشخص الاخر عملا مدنيا.

سؤال هنا: ما هو القانون او النظام الثاني الواجب التطبيق بالنسبة للأعمال المختلطة؟
الجواب: المشرع السوري ترك لاجتهاد الفقه والقضاء مفاده تطبيق احكام القانون المدني على التزامات الطرف الذي يعتبر العمل مدنيا بالنسبة له.

وتطبيق احكام القانون التجاري على التزامات الطرف الاخر الذي يعتبر العمل تجاريا بالنسبة له.

الاثبات: تطبيق قواعد الاثبات التجارية على من يعتبر العمل تجاريا وتطبيق قواعد الاثبات المدنية.

مثال: إذا باع مزارع التاجر محصول وادعى التاجر انه لم يستلم المحصول ودفع ثمن وجب على التاجر الالتزام (بقواعد الاثبات المدنية) لأنه يتعامل مع مزارع عمله مدني اما إذا ادعى المزارع انه سلم المحصول ولم يحصل على المال وجب عليه ان يقيم الدليل على ادعائه بكافة طرق الاثبات لان الاثبات في المواد التجارية حر طليق القيود.

-التاجر-

-بين المشرع المادة (٩) من القانون التجاري بين الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة التاجر:

١-الأشخاص الطبيعيون الذين تكون مهنتهم القيام بالأعمال التجارية.

٢-الشركات التي يكون موضوعها تجاريا.

النوع الأول: شروط اكتساب صفة التاجر:

ما هي الشروط الواجب توافرها بالشخص ليكتسب صفة التاجر؟

١-الشرط الأول: القيام بالأعمال التجارية.

٢-الشرط الثاني: احترام القيام بهذه الاعمال.

٣-الشرط الثالث: الاهلية القانونية للقيام بالأعمال التجارية.

النوع الثاني: القيام بالأعمال التجارية:

ما هي الاعمال التجارية التي تؤدي لاكتساب صفة التاجر؟

الجواب: هي الاحكام التجارية بحكم ماهيتها الذاتية ويجب ان يقوم الشخص بهذه الاعمال

أولاً: باسمه ثانياً: لحسابه الخاص ثالثاً: على وجه الاستقلال

ويخرج من عداد التجار (الولي- الوصي الذي يريد المحل التجاري باسم الصغير ولحسابه).

ويخرج من عداد التجار (الموظفون والعمال الذين يديرون التجارة لحساب رب العمل).

ويخرج من عداد التجار (مديرو الشركات المساهمة والمحددة المسؤولية لأنهم يقومون بالعمل

باسم الشركة ولحسابها).

-وبالنسبة للسماسة والوكلاء بالعمولة: إذا مارسوا العمل ضمن (مشروع) فهذا عملهم يكون

تجاري.

-إذا مارسوا العمل بدون مشروع فهذا هو وكيل لا يعتبر عمل تجاري.

-طب في حال وجود شخص يمارس الاعمال التجارية مستترا وراء شخص اخر او مستخدماً

اسمه كاطبيب او المحامي او المهندس الممنوع عن ممارسة التجارة فيظهر الشخص الظاهر

وكأنه هو التاجر هنا من يكتسب صفة التاجر منهما؟

الجواب: الرأي الراجح اثبات الشخص التاجر على كل من الظاهر والمستتر.

الفرع الثالث: الاحتراف بالأعمال التجارية:

الاحتراف يفترض وجود عنصرين: ١- التكرار ٢- نية الارتزاق

-العنصر الأول: تكرار القيام بالعمل التجاري:

يقتضي الاحتراف تكرار القيام بعمل معين بصفة مستمرة ومنتظمة اما الاعتياد: أيضا يقتضي تكرار وقوع العمل لكن ليس بصفة مستمرة.
مثال: لو ان شخص موظف وفي نفس الوقت بين الحين والآخر من يشتري أسهم ويبيعها ويربح وكل يومين يذهب للبورصة يشتري ويبيع ليربح متى نقول انه أصبح محترف ويكتسب صفة التاجر (ما هو المعيار)؟

الجواب: عندما يصبح عمله التجاري هو المصدر الرئيسي لدخله ولكن إذا كانت وظيفته هي المصدر الرئيسي لا يعتبر محترفا بل يكون (معتادا) وعندما يصبح عمله التجاري هو المصدر الرئيس (محترف).

- العنصر الثاني: الارتزاق من العمل التجاري:

لا يكفي وجود الاحتراف لاكتساب صفة التاجر بل يجب ان يكون القيام بالأعمال التجارية وسيلة للعيش والرزق
مثال: الاسناد التجارية الحقيقية اعمال لا تؤدي للربح الشخصي بل يسحب شيك بأمر لعدد دين لا يوجد ربح ولو احترف هذه الأعمال فهي غير تجارية لا يوجد فيها ربح.

الفرع الرابع: الاهلية التجارية:

نصف حالة الشخص في ثلاثة رموز: ١-كاملوا الاهلية ٢-ناقصوا الاهلية ٣-فاقدوا الاهلية

-الشخص كامل الاهلية:

- ١- الشرع حدد سن الرشد بتمام (١٨)
- ٢-غير محجور عليه(الجنون-السفه-العتة-غفلة)

-الشخص ناقص الاهلية:

- ١-كل شخص بلغ ٧ ولم يتم الثامنة عشر ١٨.
- ٢-بلغ ١٨ وكان سفيها او مغفلا.

من بلغ السابعة من العمر يطلق عليه (الصغير المميز) وتصرفات المميز تكون صحيحة إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً /مثال: كما لو قبل الهبة هذه صحيحة كما لو صدرت عن شخص تم ١٨ من عمره وباطلة إذا كانت ضارة ضرراً محضاً /مثال كما لو وهب من أمواله ودائرة بين النفع والضرر (قابلة للإبطال) /مثال: عمل بتجارة بمشروع ممكن ان يربح وممكن ان يخسر(موقوفة) قابلة للإبطال خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد (١٨).

-يجوز للصغير المميز (٧-١٨) الذي بلغ (١٥) مزاولة التجارة إذا اذن القاضي.

وبخصوص السفه والمغفل:

-السفيه (يبدّر أمواله بغير موضعها فالذي بوضعه مثلاً ١٠٠ ألف يصرف مليون ليرة).
-المغفل (هو الشخص الذي ينغبن إذا اشترى وينغبن إذا باع لوجود بلاهة لديه) المغفل والسفيه يلحقون بنقص الأهلية

(إذا صدر التصرف من ذي الغفلة والسفيه بعد شهر القرار القضائي قابلة للإبطال/إذا صدرت قبل شهر القرار القضائي صحيح)
٣-الشخص فاقد الأهلية:

ولد حديثاً ولم يتم السابعة من عمره (صبي غير مميز) ويلحق به المجنون والمعتوه (جميعهم باطلة)

-هناك تعارض بين القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية بخصوص تصرفات المجنون والمعتوه: قانون الأحوال (المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما) لا تحتاج قرار حجر - صدر ١٩٥٢

-القانون المدني (قبل شهر قرار صحيحة بعد شهر باطلة) ١٩٤٩ صدر امام هذه التعارضات ايهما نأخذ؟ بما ان قانون الأحوال الشخصية هو الاحدث نأخذ به.

الفرع الخامس الأشخاص الاعتبارية:

١-الدولة والمؤسسات العادية وشركات القطاع العام والمشارك.
٢-الشركات التي يكون موضوعها تجارياً ١- (الدولة والمؤسسات العامة وشركات القطاع المشترك).

-الدولة واشخاص القانون العام: لا تعد الدولة ولا دوائرها ولا الوحدات الإدارية واللجان والنادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار لأنها لا تهدف الى تحقيق الربح انما المصلحة العامة لو مارست اعمال تجارية لا تعتبر من التجار ولكن معاملاتها تخضع للقانون التجاري.

الشركات التجارية:

المرسوم التشريعي رقم ٢٩ ل عام ٢٠١١ ميزت في الشركات التجارية والشركات المدنية.

متى تكون تجارية ومتى تكون مدنية؟

المعيار المتبع بدول العالم تتبع أحد معيارين (موضوعي او شكلي):

الموضوعي: ننظر لعمل الشركة إذا كان العمل مدني (شركة مدنية) إذا كان العمل تجاري (شركة تجارية).
الشكلي: الشركة إذا اتخذت أحد الاشكال الخمسة: ١-تضامن ٢- توصية ٣-المحاصة ٤-محدودة المسؤولية ٥-مساهمة مقفلة. تجارية حكماً سواء مارست عملاً مدنياً او تجارياً.

المشرع السوري: المرسوم ٢٩ لعام ٢٠١١ اخذ بالمعيارين معا

-شركات التضامن والمحاصة والتوصية شركات اشخاص (معيار موضوعي)

ننظر إذا طبقت هذه الشركات عمل تجاري (شركة تجارية) إذا طبقت عمل مدني (شركة مدنية)

- شركات المحددة المسؤولية والمساهمة المقفلة شركات الأموال (معيار شكلي) شركات تجارية سواء مارست أعمال مدنية أو تجارية.

مثال على شركات الأشخاص: (التضامن بالتوصية المحاصة) شركة تضامن تستثمر ارض زراعية (عمل مدني)

شركة تضامن أو توصية محاصة تستثمر صناعة استخراجية المقالع- الملح- المياه المعدنية (شركة مدنية)

شركة تجار تضامن بالحبوب أو الألبسة (شركة تجارية)

س/ هل الشركاء هم تجار؟

ج/ يتوقف الامر على مسؤولية الشريك إذا كانت مسؤولية الشريك مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة

(تاجر) إذا المسؤولية محدودة بحدود وحصة برأس المال (لا يكتسب صفة التاجر)

-الشركاء المتضامنين بشركة الأشخاص مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة جميعهم يكتسبون (صفة التاجر). -بينما الشركاء بشركة محدودة المسؤولية والمساهمة المقفلة محدود برأس المال للشركة (لا يكتسب صفة التاجر).

-تنظيم التجارة-

حرية التجارة:

أولاً: أ-المبدأ حرية العمل وحرية التجارة مبدأ دستوري منصوص عليه بدستور سوريا مع ذلك هناك قيود على التجارة تؤثر بالأهلية.

١-مصادر التقيد: القانون – المقررات الإدارية – الاتفاقيات الخاصة.

أ-القانون: لا يمكن الحد منها الا بقانون.

ب-المقررات الإدارية: السلطات الإدارية تقوم بإصدار تعليمات لازمة لتنظيم التجارة ضمن حدود القانون دون مخالفة له أو تجاوز لأحكامه.

ج-الاتفاقيات الخاصة: يمكن للأفراد أو الشركات إبرام اتفاقات تحد من حرية البعض في تعاطي التجارة في المستقبل أو تخضعها الى قواعد معينة. / مثال: شخص باع متجر لشخص يشترط البائع على المشتري ان لا يفتتح متجر بنفس المنطقة.

٢-حظر ممارسة مهنة معينة: حظر المشرع في المواد (٥١٩) و (٥٢٣) و (٥٢٤) من قانون العقوبات يمنع ممارسة مهن فنية وأماكن المقامرة والدعارة وبيع المواد المهربة والمخدرات والكتابات والرسومات المخلة بالحياء والمواد المانعة للحمل.

٣-حصر ممارسة المهنة: مثل: قانون تنظيم مهنة الطب وقانون تنظيم مهنة المحاماة وقانون تنظيم مهنة الهندسة.

-تحظر للطبيب – المحامي – المهندس من ممارسة التجارة لان ليس لديه أهلية تجارية لديه أهلية مدنية.

٤- تحديد شروط ممارسة المهنة: مثال: من يريد ان يفتح مطعم او مقهى لا بد من ان يحصل على ترخيص وخصوصا شركة الادوية الذي يفتح بدون رخصة غير مؤهل للتجارة (أهلية التجارة).

٥- مؤيدات الخطر: الحكم القانوني لهذا المنع:

١- إذا جاء محامي او مهندس او طبيب محظور عليهم ممارسة التجارة.

٢- شخص مارس مهنة المخدرات او الأسلحة القانون يخطر ذلك.

٣- شخص فتح مطعم بدون ترخيص.

هل يكتسبون صفة التاجر؟

الجواب: إذا مارس الشخص تجارة غير مشروعة تقول عنه تاجر ولكن بالجانب السلبي (يتحمل الالتزامات ولا يستفيد من الحقوق). / مثال: شخص يدعي ان له شركة (استيراد وتصدير) جاب مهندس ديكور ليعمل له بالديكور هذا الشخص لم يعطي نقود للمهندس وتبين ان هذا الشخص تاجر مخدرات هو تاجر بالجانب السلبي هنا المهندس يستطيع ان يثبت كلامه بجميع طرق الاثبات (أي حق عليه للدولة أي شخص هنا لا يعتبر تاجر ولا يستفيد من حقوقه بالمختصر تاجر فيما يضره لا فيما ينفعه).

-واجبات التاجر-

١- مسك الدفاتر التجارية.

٢- ان يسجل اسمه في السجل التجاري.

٣- احترام التسعيرات المحددة.

١-السجل التجاري:

تعريف السجل التجاري: دفتر يتم فيه تسجيل أسماء التجار والمؤسسات التجارية والشركات التجارية والشركات المدنية.

-السجل قد تكون وظيفة (إعلامية) وقد تكون (اشهارية).

-المانيا (وظيفة السجل إعلامية واشهارية معا).

بألمانيا الشخص المسجل بالقيد التجاري هو (تاجر)

امين السجل التجاري بألمانيا هو قاضي بتعيين امين السجل التجاري فعندما يتقدم اليه أي شخص يريد ان يسجل بالسجل التجاري يقدم له الأوراق المناسبة والقاضي يتأكد من صحة الأوراق ويطابقها مع الواقع فإذا قدم الشخص بيانات انه يملك متجر بمكان ما فإن القاضي يذهب الى هذا المكان ويتأكد ان المتجر موجود ويمارس فيه اعمال التجارة فهنا (صحيحة بالمطلق)

-فرنسا (وظيفة السجل إعلامية).

امين السجل موظف اداري ليس قاضي ويتأكد من صحة المستندات ولا يتأكد من صحة مطابقتها للواقع وتكون صحيحة حتى يثبت العكس وليس بالضرورة ان يكون تاجر.

-المشرع السوري: وقف موقف وسط بين (إعلامية – اشهارية) ولكن وظيفة السجل الرئيسي بسوريا (إعلامية) ومع ذلك له وظيفة اشهارية عند وجود نص قانوني بهذا (إذا قال القانون القيد الفلاني يريد التسجيل بالسجل التجاري (مثل الشركات) وظيفة مدير الشركة بدأ (شهر) بالسجل التجاري وتعتبر حجة على الغير. / مثال لو سجلنا بالسجل مدير الشركة له وظيفة معينة (كذا كذا) ولكن لا يوجد وظيفة يذهب للبنك ليسحب أموال ذهاب المدير وسحب الأموال تكون حجة عليه.

٢-الجهة المختصة (وزارة الاقتصاد والتجارة):

-ينظم لدى وزارة الاقتصاد والتجارة سجل خاص بفروع المؤسسات التجارية والشركات التي يوجد مركزها خارج سوريا.

وسجل لتسجيل أسماء التجار والشركات التجارية والشركات المدنية.
ووزراء الاقتصاد والتجارة طلبت من أمناء السجل التجاري في مديريات التجارة الداخلية بالمحافظات إحداث السجلات التالية والعمل بها وهي: أ-سجل الشركات التجارية.

ب-سجل الشركات المدنية.

ج-سجل الشركات المشتركة.

د-سجل الشركات الخارجية.

٢-سجل الافراد: يذكر في هذا السجل:

أ-اسم صاحب المتجر ومستثمره ونسبته ورقم تسجيله في سجل التجارة.

ب-العنوان المفصل للمتجر وفروعه.

ج-عناصر المتجر.

د-تاريخ دخوله في ملكية صاحبه او استثمار منه.

ه-اسم مديري المتجر او وكلاء مستثمرة المفوضين بالتوقيع عنه ونسبتهم وموطنهم.

و-حقوق التأمين والانتفاع والحجر المترتبة على المتجر وغيرها من الحقوق.

ز-سجل تعديل او تبديل او انتقال او الغاء بالحقوق.

ج-إشارة الدعوى المتعلقة بملكية المتجر او الحقوق المتفرعة عن الملكية او أحد عناصر المتجر.

٣/الأشخاص الملزمون بالتسجيل في سجل التجارة:

١-كل تاجر يجب عليه ان يطلب من امين سجل التجارة في المحافظة التي يوجد فيها المركز ان يسجل اسمه في سجل التجارة خلال شهر من تاريخ فتح المحل (وليس من تاريخ التأسيس).

٢-الشركات الرئيسية التي يكون مركزها الرئيسي في سوريا مهما كانت جنسيتها.

٣-الشركات التجارية المؤسسة خارج سوريا ولها فروع في سوريا.

٤/المتاجر والعقود الواردة عليها:

المادة ٥٦ من القانون التجاري رقم ٣٣ ينص على: يحدث في كل محافظة سجل تابع لسجل التجارة تسجل فيه الزاما المتاجر والعقود الواردة عليها او على بعض عناصرها وبصورة عامة كل ما يهم الغير للاطلاع من أمور تتعلق بالمتجر.

٤- إجراءات التسجيل:

- ١- المادة ٢٤ (يتولى مسك السجل التجاري موظف يطلق عليه امين سجل التجارة يحلف يمين امام محكمة البداية المدنية على ان يقوم بوظيفته بشرف وامانة).
- ٢- المادة ٣٤ (ان يرفض امين سجل التجارة ان يرفض اجراء القيود المطلوبة إذا تبين له ان التصريحات المقدمة لا تشمل كل البيانات المنصوص عليها او كانت تتعارض مع الوثائق الثبوتية المرفقة بها او مع احكام هذا القانون).
- ٣- المادة ٤٢ (محكمة البداية المدنية في المحافظة التي يوجد فيها سجل التجارة هي الجهة التي تفصل في كل خلاف يقع بين امين سجل التجارة وأصحاب العلاقة بقرار يتخذ في غرفة المذاكرة وعليها اصدار قرارها خلال شهر من تاريخ الادعاء ويخضع قرار محكمة البداية المدنية للطعن بطريق الاستئناف وعلى محكمة الاستئناف ان تفصل فيه بصورة نهائية وبقرار غير قابل للطعن يصدر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطعن).
- ٤- المادة ٣٢ (كل قيد في سجل التجارة لم يحدد له معيار يجب طلب اجرائه خلال شهر يقيد من تاريخ الوثيقة او العمل الذي يراد قيده اما الاحكام والقرارات القضائية فإن مهلة الشهر تبدأ من يوم صدورها).

س/هل تسجيل الشركات في سجل التجارة يغني عن تسجيلها في سجل الشركات؟

ج/لا لان النص القانوني الزم الشركات بالتسجيل بالسجل التجاري الشركة تجمع صفتين (الشركة والتاجر).

-مؤيدات عدم التسجيل في سجل التجارة:

- ١- فرضت المادة (٤١) من القانون التجاري عقوبة ان كل شخص طبيعي او اعتباري يدع بصفته التجارية امام المحاكم او يراجع لمصلحته بالصفة ذاتها الدوائر الإدارية او المؤسسات العامة (لا يسمع ادعاؤه) (ولا يقبل مراجعته) ما لم يكن مسجل في سجل التجارة.
- ٢- فرضت المادة ٣٨ من القانون التجاري غرامة بين ١٠٠٠٠ عشرة الاف وخمسين ألف ٥٠٠٠٠ على كل تاجر وكل شخص يكلف بإدارة شركة لا يطلب في المواعيد المنصوص عليها اجراء القيود الاجبارية او لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات او الفواتير.
- ٣- كذل فرض المشرع غرامة تتراوح بين (١٠٠٠-٥٠٠٠) وبالحبس من شهر الى ٦ أشهر او احدى العقوبتين على كل من يقدم بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل او القيد في سجل التجارة.
- ٤- كذلك فرض المشرع غرامة (٢٥٠-١٠٠٠٠) على كل من يقوم بأعمال تجارية في سوريا باسم شركة او مؤسسة اجنبية قبل الحصول على شهادة تسجيلها في دائرة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة.

الاثار القانونية للتسجيل:

- ١- إذا اراد تاجر فتح فرع في غير المركز الذي سجل فيه عنوانه التجاري وكان هناك تاجر اخر قد سجل العنوان التجاري نفسه فعلى ذلك التاجر إضافة ما يميز عنوانه عن عنوان التاجر الاخر

المسجل في ذلك المتجر (المشرع علق حماية العنوان التجاري على تسجيله في السجل التجاري).

٢- لا تكتسب الشركة التجارية شخصية اعتبارية تجاه الغير الا بشهرها (لا يجوز للشركة ان تبدأ اعمالها الا من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري).

٣- التسجيل في سجل التجارة اعتبره المشرع السوري قرنية قانونية بسيطة على اكتساب صفة التاجر من تاريخ التسجيل وقابلية لإثبات العكس بجميع طرائق الاثبات.

٤- البيانات المسجلة سواء كانت اختيارية او اجبارية تعتبر نافذة في حق الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها واي ان الغير ليس له ان يدعي بعدم علمه بهذه البيانات طالما ان له حق الاطلاع عليها.

٥- كل تاجر وكل شركة ملزمين بالتسجيل يجب ان يذكر المكان الذي سجلا فيه ورقم هذا التسجيل في مراسلاتها وفواتيرها ومذكرات التسليم والتعريفات والمنشورات وسائر الأوراق الصادرة عنها.

٦- لكل شخص ان يطلب إعطائه تسمية عن القيود المدرجة في السجل مقابل رسم يحدد بقرار من الوزير.

٧- متطلب التسجيل في السجل التجاري إذا توفي التاجر او انقطع عن تعاطي تجارته او إذا انحلت إحدى الشركات ويجري هذا المتطلب مباشرة بمقتضى قرار يصدر من امين سجل التجارة.

-الدفاتر التجارية -

أهمية مسك الدفاتر التجارية في النواحي الاتية:

أولاً: تعرف التاجر على وضعه المالي من الوقوف على مركزه المالي بصورة منتظمة لمعرفة وضعه المالي (ما له وما عليه)

ثانياً: استخدام الدفاتر كوسيلة في الاثبات: مسك الدفاتر يعود على التاجر ودائنيه بالفائدة على حد سواء من حيث الاثبات.

ثالثاً: اعتبارات تتعلق بمصلحة الخزينة: الدفاتر التجارية تحدد الضرائب المستحقة.

-الالتزام بمسك الدفاتر التجارية-

-يلتزم بمسك الدفاتر التجارية كل تاجر سواء كان شخص طبيعي او اعتباري وسواء سوري او أجنبي وتعطي الافراد الذين يتعاملون التجارة الصغيرة او حرفة بسيطة يعتمدون على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لمعيشتهم (صغار التجار).

-أنواع الدفاتر التجارية:

أ-الدفاتر الإلزامية:

١-دفتر اليومية: من اهم الدفاتر التجارية ووجب القانون على التاجر ان يقيد فيه(التفاصيل) يوميا جميع الاعمال التي تعود بوجه من الوجوه الى مؤسسته وتجارته من بيع وشراء او قبض او دفع وان يقيد بالجملة شهرا فشهر النفقات الشخصية.

٢-دفتر الجرد والميزانية: يلتزم التاجر بان يجري كل سنة جردا لجميع عناصر مؤسسته وحصر ماله من حقوق وما عليه من واجبات.

ب-الدفاتر التجارية الاختيارية:

١-دفتر المسودة او الخرطوش: هو مسودة يدون التاجر فيه العمليات التجارية بمجرد وقوعها ثم تنقل بعناية ودقة الى دفتر اليومية.

٢-دفتر الأستاذ: يطلق عليه دفتر اليومية وتقيد به العمليات التي يراعى فيها وحدة العملية او وحدة العمل.

مثال/ تاجر يتعامل مع أكثر من عميل ربما مع ١٠٠ عميل وكل عميل يأخذ بضاعة ويحاسب عليها اخر الأسبوع او اخر الشهر التاجر يستطيع بدفتر الأستاذ ان يخصص صفحة لكل عميل ويكتب بها ما تم اخذه من بضائع من قبل هذا العميل بدون ان يرجع الى دفتر اليومية.

٣-دفتر الصندوق: تسجل به كل المبالغ التي تدخل الصندوق والتي تخرج منه (البنوك).

٤-دفتر المستودع: تسجل به البضائع التي تدخل المستودع والتي تخرج منه (سوبر ماركت).

٥-دفتر الاسناد التجارية: تسجل بها تواضيح استحقاق الاسناد التجارية التي يجب تحصيلها من الغير وتاريخ الاسناد التجارية التي يتعين على التاجر الوفاء بها للغير.

-تنظيم الدفاتر التجارية-

أولاً: واجب التأشير على الدفاتر التجارية:

وجب القانون على التاجر قبل استعمال دفتر اليومية والجرد والميزانية ان يرقم كل صفحة من صفحاته بأرقام تسلسلية من ديوان محكمة البداية وختمها وتوقيعها من قبل رئيس محكمة البداية المدنية (المناطق التي لا توجد فيها محكمة بداية من قاضي الصلح).

ثانياً: طرق القيد بالدفاتر التجارية:

الزم القانون ان تقيد العمليات في الدفاتر التجارية بحسب تاريخ وقوعها (دون ترك بياض او فراغ ودون نقل للهامش او تحشية بين السطور او محوها) (لا يجوز الشطب في الدفاتر). وإذا أخطأ التاجر واراد التصحيح يعيد قيد البيان المدون خطأ في الجدول المقابل في تاريخ اكتشاف الخطأ (القيد المعاكس).

واجب القانون تنظيم دفاتر اليومية والجرد والميزانية (باللغة العربية) باستثناء المؤسسات الأجنبية.

ثالثاً: مدة حفظ الدفاتر التجارية:

يحفظ التاجر الدفاتر التجارية مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ اختتامها (انتهاء العمل بها) وذلك من اجل أي منازعة ممكن ان تحصل بعد ذلك ولا يلتزم التاجر بتقديم دفاتره للقضاء بعد انقضاء عشر سنوات لقيام قرنية قانونية على اتلافها يستطيع صاحبها ان يدعي انه أتلها.

(نستطيع إقامة دليل على ان الدفاتر موجودة في حوزة التاجر وحينئذ يلتزم التاجر بتقديمها للقضاء).

-التبعات الناجمة عن الاخلال بقواعد تنظيم الدفاتر التجارية-

أولاً: التبعات الجزائية:

- ١-ايراد وقائع غير صحيحة في الدفاتر التجارية الاجبارية قد يشكل حجة تزوير الأوراق الخاصة. / المعاقب عليها في قانون العقوبات.
- ٢-تفرض عقوبة الحبس من سنة الى ٣ سنوات وبغرامة من ٣٠٠ ألف الى ٣ ملايين. إذا تم تنظيم ميزانية الشركة المساهمة وحسابات أرباحها وخسائر بصور غير مطابقة للواقع.
- ٣-يعاقب التاجر المفلس بعقوبة (الإفلاس الاحتيالي) وهي اشغال شاقة مؤقتة (٣-٧) سنوات في حال اخفى دفاتر او اعترف بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر او صكوك رسمية او عادية.
- ٤-يعاقب التاجر بعقوبة (الإفلاس التقصيري) حبس من شهر الى سنة في حال يتبين ان لم يمسك دفاتر تجارية اجبارية او لم ينظم الجرد بالضبط او كانت او كانت دفاتره ناقصة او غير أصولية او لا يتبين حقيقة ماله وما عليه.

ثانياً: التبعات المدنية:

- ١-عدم التزام التاجر بمسك دفاتر تجارية اجبارية او انها غير منتظمة سنخضعه عند تكليفه بضريبة الدخل الى الضريبة الجزافي (يقدرها جزافيا).
- ٢-عدم تنظيم الدفاتر التجارية يحرم صاحبها من وسيلة من وسائل الاثبات لحقوقه.
- ٣-عدم التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية او كانت دفاتره غير منتظمة يحرمه من (الصلح الوافي) من الإفلاس.

-حجية الدفاتر التجارية ف بالاثبات-

-حرية الاثبات بالدفاتر التجارية ليست مطلقة بل مقيدة ببعض القواعد وهذه القواعد مقررة في المعاملات المدنية:

- ١-لا يجوز اجبار شخص ان يقدم دليلا ضد نفسه.
 - ٢-لا يجوز لشخص ان يخلق دليلا لنفسه ضد غيره.
- قواعد الاثبات بالدفاتر التجارية:
- وردت قواعد الاثبات بالدفاتر التجارية ضمن القواعد العامة للإثبات في (قانون البيئات) وكذلك في (قانون التجارة).

أولاً: قواعد الاثبات في قانون التجارة:

المادة ٢٠٠ من قانون التجارة نصت (لا تسلم الدفاتر بكاملها الى القضاء الا في أحوال الإرث وقسمة الأحوال المشتركة والشركة والصلح الوافي والافلاس).

نصت المادة (٢١):

١-فيما عد الأحوال المذكورة في بالمادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية او المطالبة بإبرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

٢-للقاضي ان يأمر من تلقاء ذاته تقديم الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها.

ثانيا: قواعد الاثبات في قانون البينات:

نصت المادة (١٤) من قانون البينات السوري على: (دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار الا ان البيانات الواردة فيها عم ورده التجار تصلح أساسا يجيز للمحكمة ان توجه اليمين المتممة لاي من الطرفين قوة الدفاتر التجارية تختلف باختلاف نوعها فالدفاتر التجارية الإلزامية: تعد حجة على صاحبها سواء اكانت دفاتر تجارية منتظمة ام لم تكن منتظمة وكذلك سواء اكانت تتعلق بتجارته ام بغيرها من المعاملات التي يجريها مع الآخرين. اما الدفاتر التجارية الاختيارية: يجوز للقاضي ان يقبل او يرد البنية التي تستخلص منها بالنسبة للدعاوي القائمة بين التجار (يترك امر تقديرها لقاضي الموضوع).

-حجية الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة التاجر-

أولا: حجية الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر اخر.

١-شروط الاثبات بالدفاتر التجارية:

نصت المادة (١٥) من قانون البينات على: (دفاتر التجار الاجبارية تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منتظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر اخر). يتضح من هذه المادة انه لكي يستطيع التاجر الى الاستناد الى البيانات المقيدة في دفاتره التجارية في اثبات حقه ضد التاجر لابد من توافر الشروط الاتية:

الشرط الأول: ان يكون النزاع بين تاجرين:

فكل طرف ملزم قانونا بمسك دفاتر واتباع شروط معينة في تنظيمها فيسهل الامر على القاضي عن مقارنة البيانات الواردة في دفاتر الخصمين.

الشرط الثاني: ان يكون موضوع النزاع متعلق بعمل تجاري:

في المواد التجارية يمكن الاثبات بجميع وسائل الاثبات بما فيه الدفاتر التجارية.

إذا كان العمل مدنيا يخضع لقاعدة الاثبات بالكتابة

((إذا كان الموضوع مدنيا لا يجوز للتاجر الاحتجاج بدفاتره التجارية ضد خصمه حتى لو كان تاجرا)).

الشرط الثالث: ان تكون دفاتر التاجر منتظمة:

الدفاتر المنتظمة تجيز للتاجر ان يستند الى البيانات المثبتة بدفاتره كدليل لإثبات الحق الذي يدعيه.

-حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة-

أولا: التاجر ضد أي تاجر:

النزاع بين التاجر وشخص عادي (غير تاجر) المادة (١٤) من قانون البينات أوضحت بأنه:

(دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار الا ان البيانات الواردة فيها عما أورده التجار تصلح أساساً ويجوز للمحكمة ان توجه اليمين المتممة لاي من الطرفين).

<اليمين المتممة لها شروط معينة:

- ١- ان تكون القيود الواردة بالدفاتر تتعلق بما ورده التاجر من مستلزمات منزلية.
- ٢- للاحتجاج بتلك القيود اشترط المشرع وجوب تكميلها بتوجيه اليمين المتممة من قبل القاضي لحد طرفي النزاع وليس غيرها من الأدلة.
- نصت المادة (١٢) من قانون البيانات:

١- بخصوص توجيه اليمين المتممة المحكمة هي التي توجهها من تلقاء نفسها لاي من الخصمين ليتبنى حكمها في الدعوى.

٢- لا يجوز للخصم الذي وجهت له المحكمة اليمين المتممة ان يردها الى الخصم الاخر.

-حجية الدفاتر التجارية في الاثبات ضد مصلحة التاجر-

ما يقيد التاجر في دفاتره التجارية يعد حجة عليه سواء اكانت هذه الدفاتر منتظمة ام لا. الدفاتر التجارية هي إقرار من التاجر وحجة عليه وهذا القرار لا يتجزأ.

(لا يتجزأ الإقرار على صاحبه ال اذا نصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يعيى وجود وقائع أخرى). مثال: تاجر تدين من شخص لأجل تجارته وقيد بالدفتر الدين ثم أعطاه شيك بالمبلغ لهذا الشخص الان هو (دين وشيك) لا تقبل التجزئة أي لا نأخذ ونترك الشيك.

-تقديم الدفاتر التجارية للقضاء-

اما للاطلاع الكلي او الاطلاع الجزئي:

أ-أحوال التسليم للاطلاع الكلي: الإرث: إذا توفي التاجر يجب الاطلاع على الدفاتر التجارية اطلاع كلي لتحديد حصته وكل ذي حق فيها.

ب-قسمة الأموال المشتركة: كما لو اختلف الشركاء في محل تجاري يملكونه على الشيوع فيجوز للشريك ان يطلب من المحكمة الاطلاع الكلي على الدفاتر بالنسبة للأزواج لا مجال للاطلاع الكلي في حال انقضاء الزوجية بعكس الدول الأوروبية.

ج-قسمة الشركات: كيف للشريك الاطلاع على الدفاتر قبل حلها واثناء تصفيتها.

د-الصلح الواقي والافلاس:

في حال الإفلاس: يجب على التاجر تسليم دفاتره التجارية لان التاجر المفلس عندما يتوقف عن اعماله لا يعود هناك فائدة من حفظ اسراره.

في حالة الصلح الواقي: يقصر حق الاطلاع الكلي للقاضي.

تقديم الدفاتر التجارية للقضاء للاطلاع الجزئي:

يطلع القاضي فقط على القيد محل النزاع.

-المتجر-

تعريف المتجر: مجموعة عناصر مادية تهدف الى ممارسة مهنة تجارية.

يبرز هذا التعريف خصائص هي:

- ١-يعد المتجر مجموعة قائمة بذاتها لا مجرد عناصر افرادية وبالتالي يستمد المتجر صفته من هذه المجموعة من العناصر المادية وغير المادية.
- ٢-لم يبرز التعريف أهمية العناصر غير المادية التي تفوق العناصر المادية أهمية وقيمة لان لان المتجر هو مجموعة من المنقولات غير مادية (معنوي).
- ٣-أوضح التعريف الهدف من اجتماع عناصر مادية ومعنوية وهو ممارسة مهنة تجارية وهذا ما يميز المتجر عن بقية المحلات التي تشبه المتجر.
- ٤-الغاية من المتجر اتصال التاجر بزبائنه.

-الطبيعة الحقوقية للمتجر-

<تحديد الطبيعة الحقوقية للمتجر:

- أولاً: نظرية المجموعة القانونية او الذمة المستقلة يرى بعض الفقه الألمانى ان المتجر هو مجموعة قانونية او هو ذمة مالية مستقلة او ذمة تخصص وتدي هذه النظرية الى إقامة حد فاصل بين المتجر بوصفه ذمة تجارية من جهة والذمة المدنية للتاجر من جهة.
- عند القانون السوري هذه النظرية غير مقبولة (لا يمكن الاخذ بها) القانون السوري يأخذ بمبدأ (وحدة الذمة المالية) ويقرر للدائنين حق ضمان عام يرد على أموال المدين جميعها.
- (جميع أموال المدين ضامنة لوفاء ديونه) (ضمان عام).

ثانياً: نظرية المجموعة الواقعية او الفعلية:

ذهب البعض الى انه اذا كان المتجر لا يعد مجموعة قانونية هذا لا ينفي انه توجد رابطة في التخصيص ويكون المتجر محلاً لتصرفات قانونية ويخضع لأحكام خاصة ويؤخذ ان الوصف الذي جاءت به لا يحدد الطبيعة الحقوقية للمتجر ولا يفسر جواز اعتباره كمجموعة محلاً لتصرفات حقوقية وعينة خاضعة لأحكام واحدة (رهن بيع).

ثالثاً: نظرية المجموعة غير المادية او الملكية المعنوية:

يرى أصحابها: ان المتجر يعد مالا منقولاً غير مادي او معنوي كما هو الحال بالنسبة لحقوق (المؤلف ومالك براءة الاختراع والعلامة التجارية الفارقة)

واذا كانت ملكية الأموال المادية حق دائم لا يسقط بعدم الاستعمال فإن ملكية الملكيات المعنوية تزول بعدم استثمارها.

<يعد هذا الاتجاه هو الراي الراجح الذي يأخذ به القضاء في سوريا فقد قررت محكمة النقض في عدة قرارات لها انه بالرغم من ان المتجر يضم عنصراً عقارياً فإنه يعتبر مالا منقولاً معنوياً.

(الحقوق المعنوية تسقط بعدم الاستعمال)

<النتائج القانونية المترتبة على اعتبار المتجر مالا منقولاً غير مادي:

أولاً: المتجر مال منقول:

إذا وصى شخص بأمواله المنقولة لآخر دخل المتجر في نطاق المال الموصى به.

ثانياً: المتجر منقول معنوي:

المال المعنوي: (هو والعقار واحد لا تثبت ملكيته الا بالتسجيل بالسجل).

ثالثاً: الصفة التجارية للمتجر:

لا يوجد المتجر قانوناً الا اذا خصص لممارسة مهنة تجارية ويبقى المتجر اذا لم يمتن فيه صاحبه عملاً تجارياً ولا يدخل في عداد المتاجر والمؤسسات التجارية التي تملكها الدولة وكذلك المؤسسات التي تحصل على امتياز او التزام من الدولة او من احدى وحداتها الإدارية لإدارة مرفق عام ذي طابع تجاري (كالنقل) وذلك لان الغرض من المشروع في هذه الحال هو تحقيق مصلحة عامة.

-ويجب ان يكون مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة (بيوت القمار او الدعارة) لا تعد محلات تجارية لعدم مشروعيتها.

رابعاً: تعدد المتاجر:

قد يكون لدى التاجر مشاريع تجارية مختلفة او يمارس نشاطه التجاري في عدة مناطق من خلال متاجر تستقل كل منها عن الأخرى من حيث الزبائن الذين يتعاملون معها.

خامساً: ملكية المتجر لشخص اعتباري.

-عناصر المتجر-

العناصر المادية للمتجر:

ما يدخل في نطاق المتجر من عناصر مادته (البضائع – لتجهيزات – العدد الصناعية – الأثاث)

أولاً: البضائع: منقولات مادية مخصصة للبيع (أولية – مصنعة – نصف مصنعة) البضائع تتغير باستمرار مثلاً يمكن اعتبارها عنصراً دائماً للمتجر. تأمين المتجر سيشمل كافة عناصره اما البضائع فلا تكون محلاً للرهن التجاري.

ثانياً: التجهيزات والعدد الصناعية:

يقصد بها كافة الاعيان المادية من الات ومعدات وسائر المنقولات في الاستثمار ومنقولات مادية معدة للاستثمار.

ثالثاً: الأثاث:

مفروشات (مكاتب مقاعد خزائن حاسبات أجهزة اتصال) وغيرها.....

ما يخرج عن نطاق المتجر:

أولاً: العقارات: اكد المشرع ان العقار لا يدخل عنصر بالمتجر واعتبر بيع المتجر لا يشمل سوى الشعار وحق الاستئجار وحق التعامل مع الزبائن والتجهيزات الصناعية والاثاث ما لم يحدد الطرفين عناصر أخرى يشملها البيع (مال منقول مادي ومعنوي).

ثانيا: الحقوق الشخصية:

١-المبدأ (لا يشمل البيع او التنازل الحقوق الشخصية الناجمة عن استثمار المتجر مالم ينص العقد على ذلك صراحة).

الاستثناء الأول: مالم يكن ثمة اتفاق صريح بينهما /مثال: اذا كان في دائن ومدين وبيع المتجر الحقوق والالتزامات تبقى على المالك الأصلي (لا تعتبر عنصر من عناصر المتجر) (وفي معرض التنازل عن العنوان التجاري فإن الشخص الذي يملك عنوانا تبعا لمتجر مسؤولا عن الالتزامات المتفرغ المترتبة عليه بالضوابط).

الاستثناء الثاني: هناك بعض الحقوق الشخصية والالتزامات المتصلة بالمتجر بصلة لا تقبل التجزئة من ابرزها:

١-الرخص الإدارية الممنوحة لاستثمار المتجر.

٢-عقود التامين من الاخطار.

٣-عقود العمل المبرمة مع عمال المتجر.

٤-عقود الاشتراك بالماء والكهرباء والهاتف.

(اذا انشا العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه).

-يجب ان يكون الحق الشخصي او الالتزامات من مستلزمات المتجر وان يكون الخلف على علم بها.

ثالثا: الدفاتر التجارية:

-تبقى لصاحب المتجر لا تنتقل للخلف (عشر سنوات).

-اذا باع المتجر مع العنوان ممكن ان تنتقل هذه الدفاتر اليه لأنه لن يعلم الحقوق والالتزامات الا من خلالها.

-العناصر المعنوية او غير المادية للمتجر-

هي الاسم التجاري والعنوان التجاري:

-الشعار. -حق الاتصال بالزبائن. -حق الاستثمار. -حقوق الملكية الصناعية.
-الاجازات. -حقوق الملكية الأدبية والفنية. -الرخص.

-الاسم والعنوان التجاري-

أولا: مفهومه: هو الاسم الذي يستخدمه التاجر في مزاوله نشاطه التجاري.

والاسم التجاري: اسم الزامي مستمد من اسمه المدني يضعه على واجهة محله التجاري.

ويتألف العنوان التجاري: اسم التاجر ونسبته واسمه التجاري كأن يتألف العنوان من اسم التاجر ولقبه مثل (كمال الصباغ) او من اسمه فقط (كمال) او من اللقب فقط (الصباغ).

-اما في شركات الأشخاص (التضامن بالتوصية البسيطة) يجب ان يكون مؤلف من أسماء جميع الشركاء او عدد منهم (يستمد من أسماء الشركاء).

-اما في شركات الأموال (المساهمة محددة المسؤولية) يستمد من طبيعة النشاط (مثل بنك بيمو سعودي فرنسي).

ثانيا: اختياره: بما ان الأسماء تتكرر فقد نصت المادة (٤٦) من القانون التجاري على: (يجب ان يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلا) فإذا خالف التاجر هذا الالتزام تترتب مسؤوليته التقصيرية او الجزائية (مدنيا-جزائيا).

ثالثا: التنازل عنه:

١-مفهومه:

هل يجوز بيع العنوان التجاري؟ لا

اما عند بيع المتجر ككل نعم لكن العنوان لوحده لا

-فإذا اتفق الطرفان على بيع المتجر بدون تحديد العناصر مثال: فلان باع فلان متجره التجاري (دون تحديد العناصر فهل ينقل العنوان ضمن المبيع؟ لا

٢-أثره: إذا باع الشخص عنوان ومتجر مع بعض فماذا يحدث؟

الحقوق والالتزامات تنتقل للمشتري بقوة القانون / مثال: اذا اشترى تاجر محل (الحطبي) (الشاري سعيد) فيجب ان يكون (محلات الحطبي لصاحبها سعيد).

-اذا اشترى شخص محل مع عنوانه ولم يصنف اليه اسمه مثل محلات الحطبي فقط بدون لصاحبها سعيد هنا يصبح مسؤولا عن الالتزامات نأمن حق الدائنين ان يذهبوا لسعيد ويطلبوا بها واذا رفض سعيد الدفع يذهب الدائنين الى الحطبي (المسؤولية تسقط بخمس سنوات من بيع المتجر).

رابعا: حماية العنوان التجاري: ١-حماية مدنية. ٢-حماية جزائية.

١-الحماية المدنية: رتب القانون الحماية المدنية للدائنين والتاجر

أ-حماية الدائنين: إذا تنازل التاجر عن متجره إضافة للعنوان التجاري وجب على الشخص الذي تملك هذا العنوان ان يصف اليه ما يدل على استخدامه لكي يقف الزبائن على حقيقة شخصية التاجر الذي يتعاملون معه. الدائنون يطالبوا الخلف أولا فإذا لم يتمكنوا من تحصيل حقوقهم من الخلف عند تنفيذ الحكم الصادر بحقه جاز لهم الرجوع للسلف.

ب-حماية التاجر المغتصب اسمه التجاري: اذا اغتصب العنوان التجاري للتاجر فإن ذلك يشكل مزاحمة غير مشروعة تستند لإحكام المسؤولية التقصيرية التي تلزم الفاعل بالتعويض. للتاجر المغتصب ان يلاحق الفاعل امام القضاء المدني.

٢-الحماية الجزائية:

فرض المشرع مؤيدات جزائية لاستعمال العنوان التجاري منها ما يتعلق بالغير مغتصب العنوان التجاري وأخرى بحث التاجر المخالف للنصوص القانونية الخاصة بوجوب اتخاذ التاجر العنوان التجاري.

أ- اغتصاب الاسم التجاري:

١- كل من وضع عنوان غيره التجاري قصدا على منشورات او غلاف او رسائل او أوراق تجارية او رزم وربطات او على بضائع او أشياء أخرى بدون حق وكل من باع او عرض للبيع أموالا موضوعا عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره تطبق بحقه احكام المواد (٧١) - (٧٢-٧٣) من قانون العقوبات.

٢- تتوقف إقامة دعوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة على إقامة دعوى الحق الشخصي (الحق العام مرتبط بالحق الشخصي).

٣- يجوز ان يتنازل المدعي الشخصي عن دعواه بعد اقامتها وفي هذه الحالة تسقط الدعوى العامة تبعا لها.

من خلال هذا النص نجد ان المشرع قد عاقب كل من استعمل اسم غيره التجاري بعقوبة المزامنة الاحتمالية غرامة وحبس من ٣ شهور < ٣ سنوات او احدى العقوبات. اما المادة (٧,٣) فقد امتحنت سوء نية الفاعل في اغتصاب الاسم التجاري وهذه قرينة قانونية بسيطة يمكن اثبات عكسها. -أي حسن نية الفاعل بكافة وسائل الاثبات.

ب- مخالفة الالتزام باتخاذ عنوان تجاري:

نصت المادة (٥٣) من قانون التجارة (كل من خالف احكام المادتين ٤٥-٤٦ من هذا القانون يعاقب بغرامة مقدارها ١٠ الاف ليرة سورية).

-الشعار-

أولاً: تعريف الشعار: هي تسمية يطلقها التاجر على متجره ليميزه عن المتاجر الأخرى لا علاقة لها باسم التاجر (صورة-كلمة) مثال: مطعم الحارة-مطعم السفينة. الشعار هو ليميز المتجر عن غيره والتاجر غير ملزم به.

ثانياً: خصائص الشعار وتميزه عن الاسم العنوان التجاري:

الشعار	الاسم والعنوان التجاري
١- غير الزامي	١- الزامي
٢- يشير الى المتجر ويميزه عن بقية المتاجر	٢- يشير الى شخص التاجر ويوقع به
٣- اذا باع التاجر المتجر فإن الشعار يدخل بعناصر الموضوع بقوة القانون	٣- اذا باع التاجر المتجر فإن العنوان لا يدخل بعناصر الموضوع

-حق التعامل مع الزبائن-

-يعد حق الاتصال مع الزبائن عنصراً أساسياً في عناصر المتجر (بدونه لا يتوفر المتجر) تأتي أهمية عنصر الاتصال بالزبائن من انه المحدد لحجم اعمال المتجر وبالتالي حجم الأرباح التي

يحققها لذلك يعتمد التاجر الى جذب الزبائن من خلال (جودة البضائع – جمال العرض - حسن المعاملة – السعر المناسب)

-وان استراتيجية النشاط التجاري هي امتداد لاستمرارية عنصر الاتصال بالزبائن وبالتالي لوجود المتجر واستمراره فالتاجر الذي يتوقف عن ممارسة نشاطه وكسب بضاعته مما نتج عنه فقد ان الاتصال بالزبائن يضع حدا نهائيا لوجود المتجر.

-وكذلك اذا توفي التاجر وتوقف استمراره سواء من قبل ورثته او من قبل الغير عن طريق تأجيرها او بيعه فإن المتجر لا يبقى قائما لانقطاع الزبائن عنه.

-اذا تعرض التاجر لمنافسة غير مشروعة مثلاً: (سرقة علامة تجارية) فهذا جرم منافسة غير مشروعة يرفع دعوى لمنعه من هذا التصرف والتعويض عن الضرر.

-الزبائن بالمهن الحرة (الطبيب) مرتبطة بشخصية الطبيب.

الزبائن هنا ترتبط بالسلطة التي يعيد معها التاجر ومرتبطة بالموقع وجودة البضاعة وسعرها وليست مرتبطة بالتاجر نفسه.

-الاجازات والرخص-

يقصد بالرخص والاجازات التصارع التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة لامكان ممارسة نشاط تجاري معين (كرخصة افتتاح مقهى او ملهى او كازينو او محطة وقود او الاستثمار) وعليه تعد الاجازات والرخص من عناصر المتجر المكونة لمقوماته اذا كان منحها يتوقف على توفر شروط موضوعية غير متعلقة بشخص من منحت له.

مثال: فندق – مطعم (اطلاله).

اما اذا كانت الاجازة او الرخصة ذات طابع شخصي تراعي في منحها وجود صفات معينة في الشخص المرخص له. مثال: فتح مصنع ادوية (إجازة صيدلة) بيع الخمر (طائفة غير مسلمة) الرخصة الشخصية لا تعتبر عنصر من عناصر المتجر.

-حق الاستئجار-

حق الاستئجار: هو عنصر معنوي لا يكون الا عندما يكون التاجر مالك للمتجر (المادي والمعنوي) لكنه لا يملك العقار (العقار ليس عنصر بالمتجر).

١-قد يكون التاجر يملك العقار والمتجر ويريد بيع المتجر بدون العقار هنا المشتري لن يقبل ان يأخذ العناصر المادية والمعنوية (المتجر) ويفتح بمحل ثاني لان الزبائن ارتبطوا بهذا الوضع.

اذا لم يرد صاحب العقار البيع يكتب عقد اجار للعقار.

٢-قد يكون التاجر مالك للمتجر ومستأجر للعقار:

ويريد بيع المتجر هنا يبيع المتجر ويتنازل بعقد اجار للمشتري (رغم معارضة المالك ليست لها اثر قانوني) لان الموافقة الخطية من المالك للتنازل عن عقد الاجار لمستأجر تطبق على السكن وليس على المتجر.

-التنازل عنه: المرسوم التشريعي (١١١) لعام ١٩٥٢ يقضي: (ان من يستأجر سواء عقار للسكن او للمتجر لشهر او لسنة او أي مدة تمتد هذه المدة حتى الوفاة)

- اما العقارات التي تؤجر بعد (٢٠٠٦): (استأجرت سنة تخلي لبعد السنة).
- (استأجرت سنتين تخلي بعد سنتين)

-من استأجر عقار قبل ٢٠٠٦ وقام بفتح متجر يمدد عقد الاجار الى ما لا نهاية واذا كان يريد بيع المتجر فيتنازل عن عقد الاجار للمستأجر الجديد فقط بالمدة المتبقية ل ٤ سنين.

-حقوق الملكية الصناعية-

أولاً: العلامة التجارية الفارقة:

تعريفها: هي كل شارة تمكن من تمييز منتجات او خدمات شخص طبيعي او اعتباري وجذب الزبائن اليها. مثال: أسماء او تسميات او رموز او ختام او كلمات او حروف او سمات او نقوش او دفعات او أسماء اعمال.

ويجب ان تكون العلاقة الفارقة مرئية يمكن ادراكها بالبصر.

شروطها: ١-جديدة ٢-تمتيز ٣-ليس فيها ما يؤدي الى تضليل الجمهور ٤-ليس فيها ما يخالف النظام والآداب العامة.

أ-الجديدة يقصد بها الا يسبق الاستعمال لنفس السلعة او الخدمة وعليه لا تشكل علامة كل الشارة تمس بحقوق سابقة كالحقوق التالية:

١-علامة سبق تسجيلها على منتجات او خدمات مطابقة او مشابهة سواء اكانت العلامة مشابهة او مطابقة من حيث الشكل او اللفظ او الكتابة لأنها تغش الجمهور.

٢-علامة مشهورة عالمياً وفي سورية وان لم تكن مسجلة طالما تحمل الغير على الاقتصاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات المستخدمة عليها.

٣-عنوان او تسمية شركة اذا كان من شأن ذلك خلق التباس في ذهن الجمهور.

٤-اسم او شعار تجاريين معروفين على الصعيد الوطني في حال كان من شأن ذلك خلق التباس في ذهن الجمهور.

٥-مؤشر جغرافي يتمتع بالحماية.

٦-حقوق مؤلف تتمتع بالحماية.

٧-رسم او نموذج صناعي يتمتع بالحماية مسجل للغير.

٨-حقوق تمس شخصية الغير ولا سيما اسمه العائلي او كنيته او اسمه التجاري ما لم يوافق هو او خلفه على ذلك.

٩-اسم جماعة عليه او صورتها او صفة من صفاتها.

ب-التمييز يجب ان تختلف العلامة عن العلامات الأخرى بطابع مميز وبارز.

ولا تعد علامة مميزة وفقاً لأحكام القانون:

١-الشارات او التسميات الخالية من أي صفة مميزة او التي تشكل التسمية الضرورية او المعتادة او اسم الجنس في اللغة السابقة او المهنية للمنتج او الخدمة. /مثال: علاقة (الصابون الغار) يحول دون حماية السلعة لان التسمية هي اسم الجنس ولا يميز احد انواعه عن الأخرى.

٢-الشارات او التسميات التي يمكن ان تستخدم للدلالة على احدى خصائص المنتج او الخدمة ولا سيما النوع والصفة والكمية ووجهة الاستعمال والقيمة والمصدر الجغرافي وتاريخ صنع المنتج او تقديم الخدمة وتسمى (بالعلامة الوصفية) ويتعذر اعتبارها مميزة لأحد أنواع السلعة دون سواها مما يفقدها الحماية. /مثال: صابون التنظيف-زيت الطعام.

٣-الشارات المؤلفة بصورة حصرية من الشكل التذني تفرضه طبيعته او طبيعة المنتج. / مثال: ملح الطعام-سكر للتحلية.

ج-انتقاء الغش: يجب الا تتضمن العلامة إشارات من شأنها تضليل الجمهور حول طبيعة او نوعية المنتج او الخدمة او مصدرها الجغرافي كما لا يجوز اختيار علامة تتضمن التعريف بالسلع الأخرى.

د-عدم مخافة النظام العام والآداب العامة: وهذا الشرط يتناول الملكية الصناعية بمختلف صورها فلا تعد علامة الشارات المخالفة للنظام العام والآداب العامة او المحظورة قانونا او الرموز الخاصة بالدول او المنظمات العربية والدولية او الدينية او رموز الهلال الأحمر والصليب الأحمر وغيرها من الرموز وكذلك ذات الصيغة الدينية.

ه-لغة العلامة: يجب ان تكون بالأحرف العربية.

<ويجوز ان تحتوي العلامة على احرف اجنبية الى جانب العربية.
<المشرع أجاز وضع العلامات فارقة بالأحرف الأجنبية فقط على البضائع التالية سواء اكانت جنسية المنتج سورية ام غير سورية:

١-السلع والخدمات التي يتم انتاجها داخل سوريا ويتم تصديرها دون وضعها في التداول في سوريا.

٢-العلامات الموضوعية على السلع والخدمات المنتجة خارج سوريا والتي يتم إدخالها وطرحها في التداول داخل سوريا مع تحديد بلد المنشأ.

<المشرع بالنسبة للسلع والخدمات داخل سوريا أجاز بموجب ترخيص من مالك علامة اجنبية ان توضع عليها العلامة الأجنبية كما هي بدون تعديل شرط ان يضاف اليها عبارة (صنعت - عبئت) في الجمهورية العربية السورية من قبل المرخص ويجب ان تكتب باللغة العربية.

-اكتساب الحق بالعلامة الغارقة وحمايته-

١-اكتساب الحق بها: يمكن ان تكون ملكية العلامة فردية او مشتركة وتكتسب مبدئيا بالتسجيل المستمر ويعتبر من قام بتسجيلها مالكا لها اذا استمر في استعمالها مدة خمس سنوات تالية للتسجيل مالم يثبت أولوية الاستعمال لغيره اذ يحق لمن كان اسبق في استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل اذا كان من قام بالتسجيل حسن النية اما اذا كان سيء النية فيمكن الطعن ببطلان التسجيل دون التقيد بمدة.

٢- فقدان الحق بالعلامة: يمكن ان يفقد من سجلت العلامة باسمه: إما بإبطال التسجيل او بشطب تسجيل العلامة وذلك حسب السبب الذي يستند اليه في طلب الابطال.

أ- الإبطال لمخالفة الآداب العامة والنظام العام ولاتفاق باريس ان لا تكون العلامة الفارقة مخالفة للآداب العامة والنظام العام وان لا تكون مستثناة من اتفاق باريس للملكية الصناعية او تكون تحوي رموز سياسية او دينية فإنه يمكن ابطال تسجيلها بقرار معلل من مدير حماية الملكية دون تقيد بأي مدة ويتم ابلاغ صاحب العلامة بقرار الملكية ويخضع القرار للطعن امام اللجنة المختصة للنظر في الاعتراضات المقدمة خلال ثلاثين يوم من تاريخ التبليغ ويخضع قرار اللجنة للطعن امام محكمة البداية المدنية بدمشق خلال ثلاثين يوم من تاريخ التبليغ.

ب- عدم توفر الشروط القانونية في العلامة:

إذا ما توفرت بالعلامة الشروط القانونية (المدة-التميز وعدم وجود غش او تضليل او مخالفة النظام العام والآداب العامة وعدم تضمنها رموز او إشارات سياسية او دينية).

-جاز لكل من النيابة العامة وللمدير حماية الملكية ولكل ذي مصلحة ان يتقدم الى محكمة البداية بدمشق بطلب بطلان تسجيل هذه العلامة دون تقيد بأي مدة.

ج- شطب العلامة لعدم الاستعمال:

يمكن للمحكمة المختصة بقضايا الملكية التجارية والصناعية وبناء على طلب كل ذي مصلحة ان تقضي بشطب العلامة اذا ثبت لديها انها لم تستعمل بصورة جدية لمدة ثلاث سنوات متواصلة.

<ويعد بشكل خاص استعمالا جديا للعلامة:

١-وضع العلامة على المنتجات او على غلافها بقصد التسويق.

٢-استعمال العلامة في شكل مغاير لا يفقدها صفتها المميزة.

٣-استعمال العلامة بموافقة صاحبها او من قبل أي شخص مؤهل لاستعمالها علامة جماعته ويحق لصاحب العلامة تقديم تبرير على عدم استعمالها مدة ثلاث سنوات متواصلة فإذا قررت المحكمة الشطب واصبح قرارها مجرماً فإن اثر الشطب يسري اعتباراً من تاريخ انقضاء مهلة عدم استعمال لثلاث سنوات متواصلة.

د-سقوط الحق بالعلامة ويشطبها لعدم تحيزها او تضليل الجمهور.

-يجوز لكل ذي مصلحة ان يتقدم بطلب الى المحكمة المختصة يطلب فيه اسقاط حقوق صاحب العلامة ويشطب تسجيلها هذا وتعد جمعيات حماية المستهلكين من ذوي المصلحة وازافة للمتضررين.

٣-إعادة تسجيل العلامة المشطوبة:

يجوز بعد شطب العلامة إعادة تسجيلها باسم صاحبها بناء على طلبه وهذا الحق يقتصر عليه دون غيره خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب ولكن اذا انقضت المدة يجوز لصاحبها او لغيره إعادة التسجيل.

-تسجيل العلامة:

١-من يحق له طلب التسجيل:

- أ-كل شخص طبيعي او اعتباري من السوريين أينما كان محل اقامتهم.
- ب-كل شخص طبيعي او اعتباري من غير السوريين شرط ان يكون من حاملي جنسية احدى البلدان المنضمة الى اتفاقيات الملكية التجارية والصناعية في سوريا.
- ج-كل شخص اعتباري او طبيعي من رعايا اية دولة عضو في جامعة الدول العربية شرط المعاملة بالمثل.
- د-كل شخص طبيعي او اعتباري من غير السوريين الذين لديهم مركز عمل او محل إقامة في سوريا او في احدى الدول المنضمة الى اتفاقيات الملكية التجارية والصناعية في سوريا.

٢-طريقة التسجيل:

- أ-طلب التسجيل: يقدم من صاحب الطلب او ممثله القانوني اذا كان غير مقيم في سوريا وجب عليه ان ينيب عنه شخصا مقيما في سوريا وكلا عنه ويرفق بطلب التسجيل على الوثائق والبيانات المتعلقة بالعلامة والتي يحددها مديرية حماية الملكية.
- ب-قبول الطلب او الرفض:

١-رفض الطلب: اذا المديرية رفضت تسجيل العلامة او علقت التسجيل على شروط او تعديلات يتوجب على المسجل استكمالها وجب عليها ان تبلغه كتابه بهذا القرار كما يجوز للمديرية ان ترفض الطلب اذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المديرية من تعديلات خلال ثلاث اشهر من تاريخ التبليغ ويجوز لطالب التسجيل ان يعترض على قرار المديرية امام اللجنة المختصة بالنظر بالا اعتراضات خلال ٣٠ يوم من إبلاغه بالقرار واذا ايدت اللجنة قرار المديرية فلا يجوز تسجيل العلامة لطالب التسجيل بناء على حكم قضائي واجب النفاذ صادر عن محكمة البداية المدنية في دمشق.

٢-قبول الطلب: اذا جرى قبول الطلب وتم نشره في جريدة حماية الملكية الصناعية والتجارية وعلى طالب التسجيل إتمام إجراءات التسجيل والحصول على الشهادة خلال ٩٠ يوم من تاريخ انتهاء مدة النشر او صدور حكم قضائي لصالحه واجب النفاذ والا اعتبر الطلب ملغيا والمديرية تسجل العلامات المقبولة في سجل المعاملات ونشرها في جريدة حماية الملكية على نفقة صاحب العلامة.

٣-مدة الحماية وتجديدها: مدة الحماية للعلامة الفارقة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل وينتهي بعد عشر سنوات من اخر من اخر يوم من الشهر الذي تم فيه تقديم الطلب للتسجيل واذا لم يقدم صاحب العلامة طلب تجديدها بعد انتهاء مهلة السماح اعتبرت لاغية.

٤-تعديل العلامة: يحق لمالك العلامة ان يطلب من المديرية كتابة طلب ادخال أي تعديل بالحذف دون إضافته أضاف المنتجات او الخدمات الخاصة بالعلامة لقاء رسم تحدده المديرية ويتم نشر التعديل بجريدة حماية الملكية.

٥-حق الكافة في الاطلاع على سجل العلامات: أجاز القانون لكل شخص ان يطلب خطيا من مديرية حماية الملكية الاطلاع على العلامات المسجلة.

-الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة والعلامات المشهورة-

١-حصر الاستعمال: تسجيل العلامة بمنح صاحبها الحق في ملكيتها ويكتسبه بمجرد استعمالها ويمنع الغير من استعمالها او تعديلها او تقليدها ما لم يكن صاحب العلامة قد رخص للغير استعمالها.

٢-منع تعرض الغير: صاحب العلامة المسجلة يتمتع بحق وارد على مال منقول معنوي وله ان يجنح به حيال الكافة فإذا تعرض هذا الحق لأي اعتداء من نسخ العلامة او الاقتناء بها او اغتصابها من قبل الغير جاز له مراجعة المحكمة المختصة بقضايا حماية الملكية للمطالبة بمنعه من معارضته في ملكيتها او استعمالها والتعويض كما يحق لمالك العلامة المشهورة عالميا وفي سوريا وان لم تكن مسجلة ان يطلب من المحكمة المختصة شطب او منع الغير من استعمال علامة تطابقها او تشابهها لان من شأن استخدام العلامة ان يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات او يؤدي الى الحط من شأنها او الحاق الضرر لصاحبها.

-التصرفات الواردة على العلامة-

- ١-نقل ملكية العلامة: يجوز نقل ملكية العلامة كلياً او جزئياً بالبيع او التفرغ او عن طريق الإرث والوصية او رهنا او تقرير أي حق عيني عليها ببذل او مجاناً.
- ويتم قيد نقل الملكية بناء على طلب مقدم من احد اطراف الاتفاق او من وكيله بتوكيل رسمي خاص خلال مدة ٩٠ يوم من تاريخ الاتفاق.
- والتنازل عن المتجر لا يشمل العلامة الا اتفاقاً.

٢-الترخيص باستعمالها:

- أ-مفهومه: يحق لصاحب العلامة ان يرخص لشخص طبيعي او اعتباري واحد او اكثر عن استعمال او استثمار علاقته عن كل او بعض المنتجات وهذا الترخيص لا يحول دون استعمال مالك العلامة لها.
- ب-نطاقه: لا يجوز ان يتضمن عقد الترخيص اية شروط تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة ومع ذلك يجوز ان يتضمن عقد الترخيص شروط:

١-تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة.

- ٢-الزام المرخص له بالامتناع عن أي عمل من شأنه ان يحط من قيمة المنتجات.
- اذا تجاوز المرخص له شروط الترخيص جاز لمالك العلامة ان يلاحقه بالحقوق التي يتمتع بها بموجب تسجيل العلامة والتعويض.

ج-قيد الترخيص وانقضاؤه: -يجب ان يتم قيد الترخيص باستعمال العلامة في سجل العلامات لدى مديرية حماية الملكية ولا يعد نافذا اتجاه الغير مالم يتم هذا القيد يجب ان يكون موثقاً ومصداقاً من الجهات المختصة كالكاتب بالعدل.

-ويجب ان يتضمن عقد الترخيص الشروط التي تكفل المالك العلامة مراقبة جودة المنتجات او الخدمات التي تحمل العلامة المرخص باستعمالها.

-ولا يجوز للمرخص له التنازل للغير او منح تراخيص من الباطن ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

-حماية العلامة الفارقة-

فرض المشرع مجموعة من العقوبات تتعلق في التعرض لعلامة مسجلة (بتقليدها واغتصابها او التشبه بها).

١-التقليد والاغتصاب: فرض المشرع عقوبة مشددة بالحبس من ٣ اشهر الى ٣ سنين وغرامة من ٣٠٠ الف الى مليون ل.س او احدى هاتين العقوبتين بحق كل من يتعدى على علامة فارقة تخص غيره.

٢-التشبه: قد يصنع الفاعل علامة تشبه علامة الغير المسجلة دون تقليدها حرفيا بنية الغش وبحيث تخدع المستهلك لصعوبة التمييز لأول مهلة بين العلامتين.

-والقانون اعطى القاضي الحق في ان يضع نفسه مكان المستهلك العادي للمنتج او متلقي الخدمة لتقدير مدى توفر التقليد او التشبه دون ان يؤثر ذلك على مهمته الحصرية في البت والنزاع والمادة (٦٢) من قانون العلامات الفارقة: يعاقب بالحبس من ٣ شهور الى سنتين والغرامة من ٢٠٠ الف الى ٦٠٠ الف او احدى هاتين العقوبتين كل من شبه علامة فارقة بنية الغش من دون ان يقلدها وكل من استعمل مثل هذه العلامة او باع او عرض للبيع او للتداول او حاز بقصد البيع والتداول منتجات او خدمات عليها مثل هذه العلامة مع علمه بذلك.

<المشرع اشترط فيه الغش عند الفاعل والعلم بالتشبه عند بائع ومروج.

٣-مخالفة القانون في استعمال العلامة سواء العلامة المسجلة ام غير المسجلة فرض المشرع عدة عقوبات في حال مخالفة احكام قانون العلامات الفارقة:

أ-إذا استعمل الفاعل علامة غير مسجلة وكانت مخالفة للنظام والآداب العامة او من شأنها تضليل الجمهور او أشار بأية صورة كانت بأن العلامة مسجلة بينما هي غير مسجلة من شهرين الى سنتين حبس او ٢٠٠ الف الى ٥٠٠ الف ل.س او احدى هاتين العقوبتين.

ب-إذا سلم شخص سلعة او أدى خدمة غير تلك التي طلبت منه تحت علامة معينة عوقب بالحبس من شهر لسنة.

ج-إذا خالف صاحب العلامة احكام المادة السادسة من قانون العلامات الفارقة المتعلقة بلغة العلامة عوقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة من عشرة الاف الى خمسين الف ل.س وبإحدى هاتين العقوبتين.

٤-طريقة فرض العقوبة والتكرار:

-اوجب المشرع على القاضي في معرض تطبيق الاحكام الخاصة بقانون العلامات الفارقة ان لا يحكم بأقل من الحد الأدنى لعقوبة الحبس والغرامة المالية.

-اما في حال التكرار فيحكم بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات كما لا يجوز ان تكون الغرامة ادنى من الحد الأقصى المعين في القانون ولا اعلى من ضعف هذا الحد ويعد مكررا.

-الرسوم والنماذج الصناعية-

- ١-مضمونها: هي الرسوم والاشكال ذات الطابع الفني التي تطبق على المنتجات عند ضمها لإكسابها ذوقا ومظهرا جميلا يسمح بجذب الزبائن ويميزها عن غيرها من المنتجات المماثلة.
- وتختلف الرسوم والنماذج الصناعية عن الاختراعات في ان الاختراعات: هي ابتكارات جديدة متعلقة بمنتجات صناعية جديدة او طرق صناعية جديدة او بتطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة.
- اما الرسوم والنماذج الصناعية هي ابتكارات ذات طابع فني تكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا والرسوم والنماذج الصناعية تتمتع بالحماية المقررة للملكية الفنية.
- شروط حمايتها:
- أ-المظهر المادي: يجب ان تقع المرسوم والنموذج الصناعي تحت الحواשב بظهور السلعة او غلافها مظهر مادي معين.
- ب-الجدة والتميز: يعتبر الرسم والنموذج جديدا اذا لم يكن عنه للجمهور في أي مكان من العالم بما في ذلك استعماله او نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف عنه قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل او قبل تاريخ أولوية الطلب.
- ولا تعد الرسوم والنماذج الصناعية جديدة ومتميزة ان لم تختلف كثيرا وبشكل جوهري عن الرسوم والنماذج المعروفة قبل.
- ج-عدم مخالفة الرسوم او النماذج الصناعية للنظام العام والاداب العامة.
- د-ان لا تكون الرسوم او النماذج تفرضها عادة الاعتبارات الفنية او التقنية او الوظيفية للمنتج.
- ه-ان لا تشمل الرسوم والنماذج الصناعية نقوشا او شعارات وطنية او اجنبية او رموز دينية او اعلاما او رايات خاصة بسوريا او بالدول الأخرى.
- و-ان لا تمس الحقوق الملكية الفكرية او التجارية او الصناعية العائدة للغير او لعلاقته المشهورة.
- ٣-إجراءات التسجيل:
- أ-الحق بالتسجيل: يعود حق التسجيل لصاحب العمل اذا ابتكر العامل الرسوم او النموذج الصناعي تتجه لتقيد عقد عمل التزام بموجبه بإنجاز هذا الابتكار.
- ب-طلب التسجيل: يقدم مبتكر الرسم او النموذج طلب التسجيل الى مديرية حماية الملكية مينا مكان اقامته في سوريا اذا لم يكن مقيم في سوريا وجب عليه ان ينيب شخصا مقيم في سوريا ويشتمل الطلب على الوثائق والبيانات التي تحدد مديرية حماية الملكية ويجوز ان يشمل الطلب عدد من الرسوم والنماذج لا يتجاوز الخمسة بشرط ان تكون في مجموعها وحدة متجانسة.
- ج-الغاء طلب التسجيل وتأجيله: يجوز لطالب التسجيل الغاء طلبه في أي وقت بدون دفع رسم او ان يتنازل عنه الغير مقابل دفع رسم محدد كما يجوز ان يطلب تأجيل نشر الرسم لمدة لا تتجاوز ١٢ الشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

د-تسجيل الرسوم والنموذج الصناعي: تنظيم مديرية حماية الملكية سجلا خاصا يسمى سجل الرسوم والنماذج الصناعية تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالرسوم وأسماء مالكيها وعناوينهم وما يطرأ عليها من إجراءات والتصرفات.

٤-اثار التسجيل: يترتب حق صاحبه في منع الغير من التعرض له وفرض عقوبات جزائية بحق المعتدي خلال مدة الحماية.

أ-مدة الحماية: خمس سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل وتنتهي بعد خمس سنوات من اخر يوم من الشهر الذي تم فيه تقديم الطلب.

-ويمكن تجديد التسجيل المحدد خمس سنوات لمرتين متتالين مدة كل مرة ٥ سنوات.

ب-منع التعرض: يتمتع صاحب الرسم بحق منع الغير من صنع او بيع او عرض للبيع او استيراد المنتجات المتخذة شكل الرسم او النموذج او ما تتضمنه.

-ولا يعد اعتداء على هذا الحق ما يقوم الغير به من استخدام للرسم او النموذج الصناعي المحمي كل من:

١-الاعمال المتصلة بأغراض المتصلة بأغراض البحث العلمي.

٢-أغراض التعليم او التدريب.

٣-الأنشطة غير التجارية.

٤-تصنيع او بيع أجزاء من الرسم او النموذج وذلك تعهد إصلاحها مقابل تعويض عادل.

٥-الاستخدامات الأخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستقلال المادي للرسم او النموذج الصناعي المحمي.

ج-الحماية الجزائية: نصت المادة (١٠٥) من قانون العلامات الفارقة على ان:

(مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون اخر يعاقب بالحبس من شهرين ل ٦ اشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠ الف ولا تزيد عن ٦٠٠ الف ل.س).

١-كل من قلد رسما او ونموذجا صناعيا مودعا وفق احكام القانون.

٢-كل من صنع او باع او عرض للبيع او حاز بقصد الاتجار والتداول منتجات تتخذ رسما او نموذجا مقلد مع علمه بذلك.

٣-كل من وضع بغير حق على منتجاته او اعلاماته او علاقته الفارقة بيانات تؤدي الى الاعتقال بتسجيله رسما او نموذجا صناعيا.

(الاعمال التالية للتسجيل والسابقة للنشر فلا تسمع بشأنها الدعوى من الطرف المضرور ولو كانت الدعوى مدنية تتعلق بمنع التعرض).

٤-التصرفات الواردة على الحق بالرسم او بالنموذج الصناعي:

أ-نقل ملكية الرسم او النموذج الصناعي: يحق لصاحبه التصرف به كليا او جزئيا بالبيع او التفرع بعوض او بدون عوض وبطريق الإرث او الوصية كما يجوز رهنه او تغريد حق عيني عليه ويتم نقل الملكية مع المتجر او المشروع التجاري او بدونها.

ب-الترخيص باستعمال واستثمار الرسم او النموذج الصناعي: يحق لصاحبه المسجل ان يرخص للغير باستعماله واستثماره ولا يحول ذلك دون استعمال صاحبه له مالم يتفقوا على خلاف ذلك ولا يجوز الترخيص ان يزيد عن المدة المحددة للحماية.

ويحق لكل من مالك الرسوم والمرخص له ان يطلب شطب قيد الترخيص وبشتر الشطب في جريدة الحماية الملكية على نفقة صاحب العلاقة.

- براءات الاختراع -

١- مفهوم الاختراع ((الشهادة التي تعطى من قبل الدولة وتمنح صاحبها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة. ويخرق القانون بحق حصري في استثماره وهذا الحق الحصري بمصابة حق ملكية وتبدأ من لحظة استلام براءة الاختراع)).

٢- الشروط العامة الواجب توافرها لمنح براءة الاختراع:

أ- وجود الاختراع: يشترط لمنح براءة الاختراع أن يوجد اختراع جديد أي ابتكار جديد أو اختراع قائم يصنف له المخترع شيئا جديدا كما هو معروف من قبل.

- وهكذا فإن القانون السوري يقضي بأن الاختراع يجب أن يشمل إحدى الحالات التالية:

١- اختراع ناتج جديد: قد يؤدي الاختراع الى ظهور شيء جديد مميز عن غير ضمن الأشياء كابتكار نوع جديد من البلاستيك وتمنح في هذه الحالة براءة الناتج.

٢- اختراع طريقة جديدة: قد يكون الاختراع متعلقا بطريقة جديدة تمكن من الحصول على ناتج معروف وتكون الطريقة لوحدتها موضوع البراءة دون الناتج ذاته وتسمى البراءة في هذه الحالة (براءة الطريقة).

٣- اختراع تطبيق جديد لطريقة معروفة: قد يكون الاختراع يتعلق بتطبيق جديد لطريقة معروفة وتسمى هذه البراءة (براءة الطريقة أو الوسيلة).

ب- توفر عنصر الجدة في الاختراع: يجب أن تبسط بالجدة وقد نصت المادة ٤ من المرسوم رقم ٤٧ على أنه (لكي يعتبر الاختراع جديدا يجب أن لا يكون قد نشر عنه في سورية ولا في بلاد أجنبية شيء يمكن تطبيقه واستعماله يستثنى من ذلك الاختراعات التي اخذ من أجلها شهادات ضمانات من المعارض وتراعي أيضا الاتفاقات الدولية المخالفة المرعية في أراضي الجمهورية السورية).

ج- أن يكون الاختراع قابلا للاستثمار والتطبيق الصناعي:

يشترط بالاختراع الذي تمنح عنه البراءة أن يكون قابلا للاستثمار والتطبيق الصناعي ذلك لأن البراءة تمنح المخترع حق احتكار في الاستثمار ولا يتصور أن تمنح البراءة عن شيء لا يمكن استثماره وبعا لذلك لا يعد من قبيل الاختراعات الأفكار والنظريات العلمية والحجية من الاكتشافات التي يصل إليها الإنسان كالاكتشاف قانون الجاذبية واكتشاف قوة البخار.

- براءة الاختراع وضعت لخدمة ومصلحة الصناعة لا لمصلحة العلم.

د- عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة:

((لا تعطي شهادة الاختراع الاختراعات المخالفة للنظام العام والآداب والديساتير والتراكيب الصيدلانية))،

-لا تمنح البراءة للمواد الضارة بالصحة العامة أو المنافسة للآداب أو القوانين كالمواد المؤدية للإجهاض.

- لا تمنح براءة الاختراع لما يلي:

١- الاختراعات التي يكون من شأنها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام والآداب العامة أو الإضرار بالنسبة بالنسبة أو الحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

٢- الاكتشافات والنظريات العملية والمنهاج المتعلقة بالرياضيات وقواعد بيانات والمخططات والتراكيب والديساتير الجديدة.

٣- الحيوانات والنباتات أيا كانت درجة ندرتها وكذلك الطرق البيولوجية لإنتاج النبات والحيوان.

٤- التصاميم والقواعد والمناهج والمتعلقة بالأنشطة الفكرية المحصنة _ والأنشطة الاقتصادية.

البرامج المعلوماتية - طرق جراحة وعلاج جسم الإنسان أو الحيوان وكذلك طرق تشخيص المرض المستعملة في فحص جسم الانسان أو الحيوان - الأعضاء والأنسجة والخلايا الطبيعية والحمض النووي.

- إجراءات منح البراءة:

تقديم طلب البراءة إلى مدير مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية وأن يرفق طلب البراءة بصك وكالة إذا كان متقدم من وكيل عن المخترع وبظرف مختوم على نسختين يتضمن وصف الاختراع والرسوم والمخططات اللائقة لفهم الاختراعات وقائمة بالأوراق المودعة ويقدم الطلب باللغة العربية ويجوز أن يقدم بيان باللغة الإنجليزية أو الفرنسية ويذكر في الطلب اسم الاختراع واسم المخترع وعمره ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وموضوع الاختراع بشكل موجز، لا يجوز أن يذكر التمديد والقياس والوزن وغيره إلا بالقياسات المترية كما أنه لا يقدم الاختراع واحد وتوقيع المخترع على جميع الأوراق الملحقة بالطلب ولا يقبل الطلب ما لم يرفق بقيمة قسط السنة الأولى على الأقل من الرسم المستحق عن البراءة.

- آثار الطلب: إن طلب البراءة يترتب عليه آثار قانونية أهمها:

أ- أن مدة الحماية ١٥ سنة تبدأ من تاريخ محضر إيداع الطلب ويجوز لطالب البراءة أن يقوم باستثمار اختراعه من تاريخ إيداع الطلب.

ب- إذا قدم المخترع طلبا للحصول على براءة الاختراع من احدى اتحاد باريس فإنه يتمتع فيما يخص الإيداع من الدول الأخرى بحق الأسبقية خلال سنة من تاريخ إيداع الطلب الأول. في سورية ((شهادة الاختراع لا تكون بمثابة مخالفة من أي نوع سواء كان ذلك من حيث حقيقة الاختراع أو جودته أو من جهة امانة الوصف أو دقته)).

- اصدار البراءة:

متى كان الطلب مستكملاً للشروط القانونية وجب على مدير مكتب الحماية بتسليم صاحبة شهادة الاختراع خلال ٨ أيام وذلك باستثناء إلى قرار لوزير الاقتصاد والتجارة وينشر في الجريدة الرسمية أو في جريدة الحماية الملكية.

وفيما يتعلق بإجراءات منح البراءة في مشروع قانون البراءات الجديد فهي على الشكل الآتي:

١- يقدم طلب تسجيل براءة الاختراع من قبل صاحب الطلب أو من يميله قانوناً مرفقاً به الرسم الحالي المحدد.

٢- يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع تتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه.

٣- للمديرية أن تكلف طالب البراءة بإجراء ما تراه من مشروع أو تعديلات فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء خلال ٣ أشهر من تاريخ إبلاغه اعتبر متنازلاً عن طلبه.

٤- يجوز لطالب براءة الاختراع أن يقدم في خلال ٣ أشهر من تاريخ الإيداع طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسي مع بيان ماهية التعديل وأسبابه ويشترط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع أو تجاوز ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي.

٥- تفحص مديرية الحماية لطلب البراءة ومرافقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة ابتكارية وقابل للتطبيق الصناعية ويحق لها بأن تستعين بالجهات العلمية والخبراء ويحتمل مقدم الطلب نفقات وانتخاب الفاحصين.

٦- يتم الإعلان عن قبول البراءة بعد استكمال الإجراءات والفحص الفني ويبقى الطلب سارياً خلال تلك الفترة.

٧- ترسل مديرية الحماية إلى وزاره الدفاع أو الداخلية أو الصحة أو البيئة صوراً من طلبات براءة الاختراع.

١- و لوزارة الدفاع أو الداخلية أو الصحة أو البيئة الاعتراض على طلب البراءة خلال ٩٠ يوم لتاريخ إرسال الكتاب و في عدم الاعتراض على طلب تسجيل البراءة خلال هذه المدة يتم نشر الطلب في جريدة الحماية الملكية.

٢- للوزراء المختصين في كل الأحوال الاعتراض على طلب تسجيل براءة بعد نشرها وذلك اذا تبين ان الطلب يتعلق بشؤون الدفاع والانتاج الحربي أو الصحة أو البيئة ويكون الاعتراض خلال ٩٠ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة.

٨- تنشر الطلبات في في جريدة حمايه الملكية بشكل محدد باللائحة التنفيذية ويتضمن النسر رقم الطلب وتاريخه ورقم البراءة وعنوانها و اسم صاحب الطلب وعنوانه واسم المخترع وعنوانه وملخص عن الاختراع على نفقه صاحب التسجيل.

٩- يجوز لكل ذي مصلحة ان يعترض كتابه علي طلب تسجيل البراءة الى مديرية بعد دفع الرسم المحدد.

١٠- تصدر المديرية قرارها بالاعتراض اما بالقبول او الرفض بعد الدراسة الوثائق المقدمة من طرفي النزاع.

١١- تبلغ المديرية قرارها الاضافيين اذاعه يجوز الطعن بقرار مديره المشار اليه امام اللجنة خلال ٣٠ يوم من التبليغ.

١٢- يعتبر طلب تسجيل براءة التي يتم قبولها تسجيلها اصولا لاغياً بحكم القانون اذا لم يتم طالب التسجيل او وكيله باتخاذ اجراءات تسجيل البراءة والحصول على شهادته خلال سته اشهر.

١٣- يحق لاي شخص بعد نشر شهادة براءة الاختراع الاطلاع عليها.

- حماية المتجر من المزاحمة الغير المشروعة-

* الطبيعة القانونية للمزاحمة غير المشروعة: من حق التاجر رفع دعوى مزاحمة غير مشروعه لان كل خطأ سبب ضرا للغير يلزم من ارتكابه بالتعويض كالسعي لتحويل زبائن الغير باستعمال وسائل غير مشروعه ولم يشترط الاجتهاد توفر بنيه الاضرار بالغير وانما اكتفى بالإهمال او التقدير الذي ينجم عنه ضرر.

- ودعوى المزاحمة غير المشروعة لا تهدف الى اصلاح الضرر فحسب بل تهدف الى منع وقوع الضرر في المستقبل.

- القيام بأعمال المزاحمة حق مقرر للجميع ولكن التعسف في استعمال هذا الحق وجبت حماية من كانت الحجة له.

- احكام دعوه المزاحمة غير المشروعة-

أولاً: شروط رفع الدعوى:

يشترط لرفع الدعوى المزاحمة غير المشروعة شروط وهي:

١- ضرورة وجود مزاحمة: يشترط لرفع الدعوى أن يكن هناك مزاحمة بين مرتكب الفعل والمتضرر مما يفترض أنهما يزاوون تجارة أصناعة من نوع واحد أو مماثلة.

٢- أن تكون المزاحمة غير مشروعة:

كأي عمل ضار ارتكاب خطأ يسبب ضرراً للغير وأعمال المزاحمة غير مشروعة لا تدخل تحت الحصر بحيث أنه يمكن ردها إلى ثلاث مجموعات:

أ- الأعمال التي من شأنها إحداث الخلط واللبس يعد من اعمال المزاحمة غير المشروعة. الأعمال التي من شأنها إحداث الخلط واللبس بين المتاجر أو المنتجات وجذب الزبائن تاجر منافس أو تحويلهم عنه، مثال ذلك:

١- اتخاذ عنوان تجاري مشابه لعنوان سبق استعماله أو تسليمه.

٢- استخدام شعار مماثل لشعار متجر سابق.

٣- تقليد العلامات التجارية أو الاختراعات أو الرسوم أو النماذج الصناعية ووضع بيانات ومؤشرات جغرافية غير صحيحة على المنتجات.

ب- التعريض بالغير ومنتجاته:

قد يعمل التاجر الى تحويل زبائن منافسه كالطعن بسمعه التجارية او الحط من قيمه منتجاته كذكر ان التاجر المنافس غير امين او انه على وشك الافلاس.

ج- بث البلبلة في مشروع منافس او في السوق:

يعد من الاعمال المزاحمة غير المشروعة في الاعمال التي من شأنها بث الاضطراب في مشروع منافس او في السوق ومن امثلتها:

تحريض عمال ومستخدمين منافس على ترك العمل والحاقهم بمتجره.

٤- الضرر: يشترط لرفع الدعوى ان يثبت المدعي الضرر الذي لحقه من المزاحمة غير المشروعة ويتحمل الضرر بتحويل الزبائن الغير الى الفاعل ويكفى ان يكون الضرر محتمل الوقوع كما لا يلزم ان يكون الضرر مادي بل يكفي ان يكون الضرر معنويا محضا (اذى بسمعة المخبر عليه)

٥- العلاقة السببية بين الخطأ او المضرور:

يجب ان تتوفر العلاقة السببية بين الاعمال التي قام بها الفاعل والضرر الذي لحق بالمنافسة.

-المؤيدات-

١- الدعوى القضائية: يحق للمضرور عن عمل من اعمال المزاحمة غير المشروعة ان يرفع دعوه قضائية تسمى دعوى المنافسة غير المشروعة على مرتكب العمل ويجب ان يكون مرتكب العمل عالما بعدم مشروعيه العمل او في مقدوره ان يعلم، واذا تعدد الفاعلون يمكن ملاحقتهم والتزام بالتضامن من تعويض الضرر.

٢- المواعيد او الجزاءات:

- ان تحكم المحكمة عن الضرر الناجم عنها وفقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية والتعويض رمزيا اذا كان الضرر معنويا.

- ويجوز للمحكمة ان تامر بالإجراءات المناسبة لوقف اعمال المزاحمة المشكو فيها مستقبلا

- ويجوز للمحكمة ان تامر بنشر الحكم في صحيفه يومية او اكثر على نفقه المحكوم.

- كما يمكن للمحكمة الجزائية ان طفره عقوبة الحبس او الغرامة المحددة بالقانون ويمكن الحكم بحرمان الفاعل من تولي الوظائف والخدمات العامة والطائفية وفي حال التكرار يمكن منع المجرم عن ممارسه التجارة.

-اشكال اتفاقات حماية المتجر-

اولا: شروط عدم المنافسة:

١- في بيع المتجر وايجاده: يحدد البائع والمشتري المدى الذي يمنع في على البائع انشاء متجر او المساهمة بمتجر يكون من شأنه ان يزاحم المشتري.

وإذا لم يحتوي عقد البيع على مثل هذا الشرط سيحضر على البائع انشاء المتجر او المساهمة فيه اذا كان ذلك يؤدي الى تحويل زبائن المتجر المبيع.

وايضا تترتب بالالتزام بعدم المزاحمة مؤجر المتجر خلال مده الايجار.

٢- في عقد الحمل: يتفق في عقد العمل على انه لا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد ان ينافس رب العمل ولا ان يشترك في اي مشروع يعوم منافسته وكثيرا ما يحدد محل هذا الالتزام ومدته في اتفاق الطرفين.

ثانيا: شرط التوزيع الحصري:

قد يتفق التاجر مع صناعي بان لا يبيع المصنع منتجاته غير التاجر ولا يشتري التاجر مصنع المنتجات من غير مصنع وقد حظر المشرع مثل هذه الاتفاقات.

على انه يجب اجازة مثل هذه الاتفاقات اذا كان الهدف منها تحسين الخدمات المقدمة للمستهلكين بهدف القضاء على حريه تحديد الاسعار حسب السير الطبيعي للمنافسة.

ثالثا: الاتفاقيات الصناعية والتجارية (تكتلات التجار):

اتفاقات تبرم بين الصناعيين او بين التجار بهدف تنظيم كميته الانتاج وتصنيف السلع في ذلك حظر المشرع السوري هذه الاتفاقات لأنها تؤدي الى انشاء احتكارات فعلية واعتبارها باطله بطلانا مطلقا. الاتفاقات والممارسات والتحالفات بين المؤسسات المتنافسة في السوق او بين اي مؤسسه ومورديها اول متعاملين معها عندما تشكل اخلالا بالمنافسة او الحد منها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي:

١- عرقلة عملية تحديد الاسعار (زيادة أو نقصان)

٢- التواطئ غي طلبات العروض او المناقصات أو المزايدات.

٣- تقاسم الاسواق ومصادر التزوير على اساس المناطق الجغرافية او الكميات المبيعات أو العملاء.

٤- فرض القيود عبي الإنتاج او المبيعات او الاستثمار او التقدم الفني.

٥- الاتفاق فيما بينها على رفض الشراء من جهة ما.

٦- الاتفاق فيما بينها على رفض التوريد لجهة ما.

٧- اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول مؤسسات السوق او لإقصائها منه او للحد من المنافسة.

٨- الرفض الجماعي لإتاحة إمكانية الانضمام الى ترتيب ما او رابطة ما تكون لأي منها أهمية بالغة.

كما حظر المشرع إساءة استغلال وضع مهيم في السوق والممارسات المحلة بنزاهة المعاملات التجارية وعمليات التركيز الاقتصادي للسيطرة على السوق.

-حكم اتفاقات حماية المتجر-

التزام شخص بعدم تعاطي التجارة بشكل مطلق باطلا بطلانا مطلق كما يعد الالتزام المطلق بعدم تعاطي التجارة وبدون تقيد باطلا بطلانا مطلقا وعليه تعد اتفاقات عدم المزاومة من الاتفاقات الصحيحة بشرط ان تكون مقيدة من حيث الزمان والمكان ونوع التجارة.

أولاً: وجوب تحديد الالتزام في الزمان:

يجب ان يتم تحديد الالتزام بعدم تعاطي تجارة معينة او عدم انشاء متجر او المساهمة بمتجر يكون من شأنه ان يزاحم المشتري مثلاً.

اذا كان الالتزام محدداً بمدة زمنية معينة يصعب على الملتزم تحويل زبائن المتجر الى تجارته الجديدة بعد انقضائها او على العامل تحويل زبائن رب عمله.

ثانياً: وجوب تحديد الالتزام بالمكان يختلف النطاق المكاني للالتزام بعدم المزاومة حسب نطاق انتشار تجارة الملتزم وزبائنه فقد تقتصر تجارته على حد معين او مدنية معينة او قطر بكامله فإذا التزم بائع المتجر او العامل بعدم الاتجار حسب هذا النطاق المكاني وجب عليه عدم مزاومة المستفيد من الالتزام.

ثالثاً: وجوب تحديد الالتزام بتجارة معينة: يجب ان يتم تحديد الالتزام بعدم تعاطي تجارة معينة او بعدم المزاومة على التجارة التي كان يتعاطاها صاحب المشروع التجاري في المتجر اما اذا تعاطى الملتزم تجارة أخرى لا علاقة لها بزبائن المتجر المستهدف بالحماية فإن ذلك لا يعد اخلافاً بالالتزام بعدم مزاومة.

-التصرفات الواردة على المتجر-

-سجل المتجر: المشرع السوري يبين في قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ في المواد ٥٦، ٥٧ المتعلقين بأحداث السجل واثبات التصرفات التي ترد على المتجر وشهرها.

-أحداث سجل المتجر-

نصت المادة ٥٦ من قانون التجارة: ١-يحث في كل محافظة سجل تابع لسجل التجارة يسجل فيه الزامياً المتاجر والعقود الواردة عليها او على بعض عناصرها وبصورة عامة كل ما يهم الغير الاطلاع عليه من أمور تتعلق بالمتجر.

٢-يذكر في هذا السجل:

أ-اسم صاحب المتجر ومستثمره ونسبته ورقم تسجيله في كل التجارة.

ب-العنوان المفصل للمتجر وفروعه.

ج-عناصر المتجر.

د-تاريخ دخوله في ملكية صاحبه او استثماره منه.

هـ-اسم مديري المتجر او وكلاء مستثمره المفوضين ونسبهم وموطنهم.

و-حقوق التأمين والانتفاع والحجز المترتبة على المتجر والحقوق والعقود.

ز-كل تعديل او تبديل او انتقال او الغاء يتناول الحقوق المذكورة.

ح-إشارة الدعوى المتعلقة بملكية المتجر أو الحقوق أو الحقوق المتفرعة عن الملكية أو احد عناصر المتجر غير المسجل في سجل خاص.

اما الدعاوي التي ترد على عناصر المتجر المسجلة في سجل خاص فتوضع اشارتها في السجل المذكور.

-اثبات التصرفات وتسجيلها او شهرها-

نصت المادة ٥٧ من قانون التجارة على انه:

١-ان العقود والتصرفات الواردة على المتجر يجب ان تكون مكتوبة مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالإقرار واليمين وحق الغير وإثباتها بجميع وسائل الإثبات.

٢-إذا وضعت في سجل المتجر إشارة الدعوى المتعلقة بملكية المتجر أو بإحدى عناصره غير المسجلة في سجل خاص انسحب اثر الحكم الذي سوف يصدر في الدعوى الى تاريخ وضع اشارتها على صحيفة المتجر.

٣-ان العقود والتصرفات الواردة على المتجر لا تعتبر نافذة في حق الغير ما لم تسجل في سجل المتجر.

٤-يجري الحجز والتأمين وجميع الحقوق التي تترتب على المتجر من تاريخ تسجيلها في سجل المتجر ويؤخذ من هذا النص ان المشرع يوجب اثبات جميع القيود والتصرفات الواردة على المتجر بالكتابة استثناء من مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية.

ويفسر هذا في رغبة المشرع في استبعاد كل نزاع حول نطاق العقد والمشرع يشترط تسجيل العقود والتصرفات الواردة على المتجر والكتابة خطوة أولى في سبيل التسجيل.

والكتابة ليست شرطاً لانعقاد بل هي شرط للإثبات لذلك راعى المشرع الاحكام المتعلقة بالإقرار واليمين واجاز إثبات العقد بما يقوم مقام الكتابة من إقرار ويمين.

كما ان المشرع علق سريان ونفاذ العقود والتصرفات الواردة على المتجر تسجيلها في سجل المتجر وبالتالي لا تسري على الغير التصرفات غير المفيدة في السجل فالتقيد شرط لنفاذ التصرف في حق الغير.

-بيع المتجر-

-انعقاد البيع وخصائصه:

أولاً: انعقاد البيع: يشترط لانعقاد البيع للمتجر توافر الاحكام العامة لعقد البيع وهي الرضا والمحل والسبب.

١-عيون الرضا: بيع المتجر عقد رضائي يتم بمجرد تلاقي ارادتين صحيحتين لا يشوبهما أي عيب ويجوز ابطال البيع بسبب الغلط أو التدليس لان المتجر منقول معنوي مما يسهل معه وقوع المشتري في الغلط أو خديعة في عنصر الاتصال بالزبائن.

٢-المحل يرد عقد البيع على المحل التجاري بوصفه مجموعة من العناصر وتشكل كتلة واحدة الا ان المتجر يشتمل على العديد من العناصر لا يلزم بالضرورة ان يشملها جميعا ويجوز ان يرد البيع وفقا لإرادة الطرفين على كافة عناصر المتجر او على بعض هذه العناصر.

اما بيع بعض العناصر المعنوية الأساسية للمتجر يجعل البيع بيعا للمتجر.

واذا سكت الطرفان عن تحديد العناصر التي يشملها بيع المتجر اقتصر البيع او التنازل على الشعار وحق الاستئجار وحق التعامل مع الزبائن والتجهيزات الصناعية والآلات.

واذا كان بائع المتجر مالكا لعين العقار فإن البيع لا يشمل العقار او الحقوق العينية الناجمة عن ملكه وبالتالي فلا وجود لحق استئجار يشمل هذا البيع مالم يتفق الطرفان على وجوب تنظيم عقد ايجار بالعقار بين بائع المتجر والمشتري.

واذا كان بائع المتجر مستأجرا فإن البيع يشمل حق الاستئجار حكما حتى لو كان عقد الايجار ينص على خلاف ذلك أي بعدم جواز التنازل عن حق الاستئجار شريطة ان يفي المتنازل بجميع الالتزامات الناجمة عن عقد الايجار.

من دفع لبدل الايجار وعدم الإساءة في استعماله.

<لا بد للإشارة بأن بيع المتجر او التنازل عنه لا يشمل الحقوق الشخصية الناجمة من استثمار المتجر والدفاتر التجارية.

-خصائص البيع-

١-الصفة التجارية لعقد بيع المتجر:

أ-تجارية الشراء: يكون شراء المتجر عملا تجاريا بالنسبة للمشتري في الفرص التالية:

١-اذا كان المشتري يهدف من شراء المتجر بيعه والربح (عملا تجاريا بموضوعه).

٢-اذا كان المشتري تاجرا وقام بشراء المتجر لاجل التوسيع بتجارته (عملا تجاريا بالتبعية).

٣-اذا كان شراء المتجر قديم بنية البدء في مزاولة العمل التجاري يعد هذا الشراء (عملا تجاريا).

ب- تجارية البيع: ١- اذا باع التاجر متجره سواء بنية اعتزال التجارة او استمر في مزاولة نشاطه التجاري في محل اخر كان البيع عملا تجاريا بالتبعية.

٢-اذا انتقل المتجر الى شخص دون مقابل عن طريق الميراث او الوصية او الهبة دون ان يتابع في استثماره فلا يعد هذا العمل عملا تجاريا لانه لم يسبق شراء من جهة ولم يرتبط بأدنى نشاط تجاري من جهة أخرى.

٢-اثبات العقد ونفاذه: اذا بيع المتجر ذا الصفة التجارية يجوز اثباته بين الطرفين بكافة وسائل الاثبات ام اذا انتقضت الصفة التجارية خضع اثباته الى ضرورة اعداد دليل خطي وكان العقد غير نافذ حيال الغير ما لم يكن له تاريخ ثابت.

-وجوب كتابة العقود والتصرفات الواردة على المتجر مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالاقرار واليمين.

-وجوب تسجيل بيع المتجر في سجل المتجر واعتبر ان بيعه يعد نافذا حيال الغير ما لم تجري عملية التسجيل هذه.

-أثار البيع-

أولاً: التزامات البائع: يقع على البائع عدة التزامات منها:

١-الالتزام بنقل الملكية: عقد بيع المتجر هو عقد رضائي فإن ملكيته تنتقل من البائع الى المشتري بمجرد انعقاد العقد ولا يكون ولا يكون هذا العقد نافذا بحق الغير الا اذا تم تسجيله بالسجل العقاري.

اذا اقتنع البائع عن تسجيله ولجأ المشتري الى القضاء للحصول على حكم تثبتت البيع وجب على المشتري ان يسجل إشارة الدعوى على سجل المتجر والحكم الصادر بتثبيت المتجر ينسحب اثره من تاريخ وضع الإشارة على صحيفة المتجر في السجل ويعد عندها البيع نافذا. هذا اذا كان البيع يرد على المتجر برمته.

كما اذا تناول البيع او التنازل بعض عناصر المتجر وجب القيام بهذه الإجراءات بقيد البيع في مديرية حماية الملكية بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية.

وفي وزارة الثقافة بالنسبة لحقوق الملكية الأدبية والفنية.

٢-الالتزام بالتسجيل: ان بيع المتجر يوجب تسجيله في سجل المتجر باسم البائع والمشتري ويتم التسجيل في سجل المنطقة التي يوجد فيها.

كما يتوجب نشر خلاصة عن التصرف الجاري على المتجر في صحيفة يومية تصدر في مكان التسجيل او في صحيفة يومية تصدر في العاصمة وتحتوي الخلاصة: تاريخ العقد وبيان عن المتجر والتمن الإجمالي والتمن الافراي لعناصر المتجر في حال تعيينه او اقتصاره على بعض العناصر واسم كل من المتعاقدين ونسبه وموطنه.

-يتولى عملية النشر امين سجل التجارة الموجود في دائرتها المتجر وعلى نفقة المشتري خلال ١٥ يوم.

٣-الالتزام بالضمان: يلزم البائع بضمان التعرض الشخصي وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية.

أ-ضمان التعرض الشخصي (الالتزام بعدم المزاحمة) يجب على البائع ان يتمتع عن كل فعل يترتب عليه التعرض للمشتري في الاستثمار والانتفاع بالمتجر المبيع على وجه مقيد.

مثال: فقد يبيع التاجر المتجر ويقوم بتجارة مماثلة لتجارة المتجر الذي باعه في نفس المنطقة مما ينطوي عليه مزاحمة للمشتري وهنا يجب التمييز بين حالتين:

أ-حالة عدم وجود شرط: اذا خلا عقد بيع المتجر من شرط بخطر المزاحمة وجب على البائع بوصفه ملتزماً قانوناً بالضمان ان يتمتع عن كل منافسة للمشتري من شأنها تحويل الزبائن عن المتجر المبيع وبيع المتجر لا يسلب البائع حقه في تعاطي التجارة وهو من الحقوق الملازمة للشخص والتي لا يجوز التنازل عنها.

٢-حالة وجود شرط: يتضمن عقد بيع المتجر غالباً شرطاً صريحاً يقضي بامتناع البائع عن انشاء متجر او المساهمة بمتجر يتناول نفس التجارة التي كان يمارسها في المتجر المبيع.

لبيان هذا الشرط لا يجوز ان يكون عاما ومطلقا ولا بد من تحديد التزام البائع من حيث نوع التجارة ومن حيث المكان والزمان والا كان الشرط لاغياً.

وعليه يجب ان يكون شرط المزامحة أو لا مقصورا على نوع التجارة التي يزاولها المشتري في المتجر المبيع.

ويجب لصحة الشرط ثانيا: ان يكون محددا بالزمان والمكان فمن حيث التحديد الزمني يجوز تعيين مدة من ١٠ الى ١٥ سنين او ١٥ سنة يمتنع منها البائع عن مزاوله التجارة وبالنسبة للتحديد المكاني: يجوز تعيين منطقة معينة ليمتنع على البائع تعاطي تجارة مماثلة في حدودها.

واذا كان الخطر عاما مطلقا دون تقيد فإنه يقع باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته لحرية التجارة وهذا البطلان لا يؤثر في صحة عقد بيع المتجر.

-واذا كان الشرط صحيحا فإن الالتزام بعدم المزامحة لا يقتصر عليه وحده بل ينتقل الى ورشته من بعده والى الخلف الخاص.

-واذ اخل البائع بالشرط كان ذلك اخلالا منه بالالتزام بضمان التعرض وجاز للمشتري ان يطالب بتعويض بالضرر كما يجوز للمشتري اغلاق المحل الذي أقامه البائع.

ب- ضمان الاستحقاق يقصد بالاستحقاق حرمان المشتري من المتجر كله او بعضه بسبب ثبوت حق للغير على المتجر او على عنصر جوهري فيه كأن يكون المتجر موضوع بيع سابق او يكون للغير حق على عنصر جوهري يترتب على استحقاقه زوال للمتجر كحق الايجار او براءة اختراع وعلامة تجارية وعليه اذا استحق المتجر المبيع للغير كان للمشتري ان يطلب فسخ البيع ورد الثمن والتعويض اما اذا تناول الاستحقاق احد عناصر المتجر غير الأساسية تعذر طلب ابطال البيع وفسخه.

ج-ضمان العيوب الخفية: يضمن البائع للمشتري خلو المتجر المبيع من العيوب الخفية التي تنقص من قيمته او ممن نفعه ومثال العيوب: ظهور رقم الاعمال باقل مما صرح به البائع ورداءة التجهيزات أو أن الرخصة قد سحبت فإذا وجد عيب خفي بالمتجر يحد من قيمته او نفعه جاز للمشتري ان يطلب فسخ البيع ورد الثمن والتعويض ويطالب المشتري في الضمان خلال سنة من تاريخ تسلم المتجر.

ثانيا: التزامات المشتري: بدفع الثمن والنفقات والمصاريف : ١-التزام المشتري بدفع الثمن: أ- مضمون الالتزام: يلزم المشتري بالتزام أساسي وهو دفع الثمن المتفق عليه في عقد الايجار.

-ويجب على المشتري يتريث في وفاء الثمن الى ان تنتضي عشرة أيام على إتمام إجراءات النشر وهذه المدة يجوز فيها لدائني البائع الاعتراض على الوفاء والا كان وفاؤه غير نافذ حيال دائني البائع.

-واذا تم تم الحجز الاحتياطي على الثمن لدى المشتري هذا الحجز خلال مهلة العشرة أيام التالية للنشر وجب عليه ان يمتنع عن وفاته للبائع الى ان يصدر قرار قضائي في مصير الحجز.

ب-ضمانات الالتزام بوفاء الثمن: ان ابرز ضمان للبائع عند عدم استلامه للثمن هي ان يمتنع عن نقل ملكية المتجر في سجل المتجر كذلك للبائع ان يرفع دعوى بفسخ البيع لعدم دفع الثمن.

وإذا كان الثمن مؤجلاً عندئذ لا بد للبائع وضع إشارة تأمين لمصلحته على المتجر ككل في سجل المتجر عند تسجيل العقد ونقل ملكية المتجر للمشتري.

٢-التزامات المشتري قد يقع على عاتق المشتري التزامات إضافية تمثل بالتزامات ناجمة عن عقود منتقلة إليه من البائع بحكم القانون.

وإذا كان البائع ملتزماً بعدم المزاحمة تجاه تاجر آخر وجب على مشتري المتجر التقيد بهذا الالتزام.

ثالثاً: حقوق دائن البائع: يعد المتجر عنصراً هاماً من عناصر الضمان لدائن التاجر فإن بيع المتجر قد يلحق أضراراً بالغة بدائن البائع العاديين الذين يعقدون بالبيع عنصراً هاماً من عناصر ضمانهم العام.

ولا سيما أن البيع لا يتبع بحكم القانون انتقال الديون إلى المشتري وقد نبه المشرع لهذا الخطر الذي يتعرض له دائنو البائع العاديين فأوجب تسجيل عقد البيع للمتجر في سجل المتجر ونشر خلاصة عن العقد في صحيفة يومية تصدر في مكان تسجيل المتجر أو العاصمة حتى يصل بيع المتجر إلى علم دائن البائع.

وحرّم البائع من استيفاء الثمن قبل مضي ١٠ أيام على نشر خلاصة عقد البيع ومنح الدائنين حق الاعتراض على الوفاء بالثمن وحق المزايدة بما لا يقل عن خمس الثمن المتعاقد عليه.

١-حق الاعتراض على الوفاء بالثمن:

يحق لكل دائن للبائع أن يرفع دعوى أمام محكمة البداية المدنية يطلب فيها القاء الحجز الاحتياطي على الثمن لدى المشتري سواء بدعوى أساس أو دعوى مستعجلة وإذا تبّلع المشتري الحجز على الثمن خلال ١٠ أيام من إجراءات النشر يتوجب عليه الامتناع عن دفع الثمن للبائع حتى يفصل القضاء مصير الحجز وإذا تم الوفاء بالثمن بعد مضي ١٠ أيام فإن هذا الوفاء يكون صحيحاً وناظراً اتجاه دائن الفاعل وإذا مضت مهلة ١٠ أيام ولم يكن المشتري قد وفى الثمن للبائع وجاز لدائن البائع ولو بعد مضي هذه المدة أن عجزوا على الثمن بين يدي المشتري.

٢-إيداع المشتري للثمن: أوجب المشرع على المشتري في حال الحجز الاحتياطي على الثمن من قبل القضاء لمصلحة دائن البائع إيداع الثمن دائرة التنفيذ الموجودة في مكان تسجيل المتجر أو في الحساب المصرفي الذي يحدده أمين سجل التجارة لإيداع ائتمان المتاجر التي تم الحجز عليها لمصلحة دائن البائع وقد يطالب دائنو البائع المشتري بهذا الإيداع خشية عساره فيحق لأي دائن أن ينذر المشتري بوجوب إيداع الثمن أو الجزء المستحق منه سواء حصلت المزايدة أو لم تحصل.

٣-حق المزايدة: قد يتواطأ البائع والمشتري على إخفاء جزء من الثمن الحقيقي الذي تم به بيع المتجر أضراراً بحقوق دائن البائع وكذلك يتضرر الدائنون من بيع المتجر بثمن بخس ولو لم يكن تواطأ بين البائع والمشتري.

-أقر المشرع أن لكل دائن مرتتهن سجل تأميناً على المتجر وسجل حجزاً على المتجر وإذا كان الثمن لا يكفي لوفاء الدائنين جاز لكل منهم أن يعرض شراء المتجر سواء بنفسه أو لحساب غيره لقاء ثمن يفوق الثمن المتعاقد عليه لا تقل عن ٥ سنوات يقدم كل دائن يرغب في شراء المتجر عرضه إلى أمين السجل الذي يقوم بنشر خلاصته عن عقد البيع والزيادة في صحيفة

منتشرة بالمحافظات ويحق لكل دائن وللمشتري خلال ١٤ يوم تلي خلاصة البيع والزيادة ان يتقدم بدون بعرض مماثل مع زيادة لا تقل عن ٥ العرض وعند انقضاء ١٤ يوم على العرض دون ان يتقدم أي دائن بعرض جديد يقوم امين سجل المتجر بإحالة ملكية المتجر الى صاحب اعل العروض.

ولكي يكون العرض مقبولا يجب ان يقدم صاحب كل عرض شيكا مصدقا مسحوبا على احد المصارف العاملة داخل القطر ولا تقل قيمة الشيك عن كامل الثمن المعروض.

-حقوق دائني المتجر-

رهن المتجر: يمكن تقديم المتجر كضمان لحصول التاجر على الائتمان اللازم للاستثمار التجاري وتيسيرا لامر الائتمان التجاري وتمكيننا للتاجر من الاقتراض بضمان المتجر دون التخلي عن حيازته اجاز المشرع رهن المتجر مع بقاءه في حيازة الراهن كما أجاز القانون التأمين على التجهيزات الصناعية بصورة افرادية ولا بد من التمييز بين التأمين كضمان لوفاء الدين والتأمين من الاخطار التي تلتزم بموجبه شركة التأمين بتعويض المؤمن عن اخطار مغطاة بعقد التأمين في حال تحققها لقاء بدل او قسط تأمين يسدد لها.

استخدام كلمة رهن للدلالة على الرهن التأميني للمتجر.

-شروط رهن المتجر-

أولاً: موضوع الرهن: ١-العناصر التي يجوز ان يشملها الرهن

تأمين المتجر يتناول العنوان التجاري والاتصال بالزبائن والشعار وحق الاستئجار والتجهيزات الصناعية والاثاث وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالمتجر اما البضائع فلا يكون محلا الا للرهن التجاري.

٢-ولصاحب المتجر انشاء حق رهن او تأمين على احد هذه العناصر بصورة افرادية.

٣-اما اذا كان لإحدى تجهيزات المتجر او اثائه صفة العقار بالتخصيص وتم وضع إشارة التأمين على ذلك العقار او رهنه فإن هذه الإشارة تتناول تجهيزات المتجر واثائه.

٤-واذا لم يحدد المتعاقدان العناصر التي يتناولها تأمين فلا ينصب الا على الشعار وحق الاستئجار والاتصال بالزبائن والتجهيزات والاثاث.

٥-واذا اشتمل المتجر على فرع او اكثر فلا يشمل التأمين مالم ينص عقد التأمين على ذلك.

ويستفاد من هذا: ١-انه في حال سكوت العقد عن بيان العناصر التي يشملها الرهن فإنه لا يرد الا على عناصر معنوية محددة وهي (الشعار وحق الاستئجار والاتصال بالزبائن) بالإضافة للعناصر المادية وهي التجهيزات الصناعية والاثاث.

٢-ان هناك عناصر يجب ان تكون محلا لشرط صريح في العقد حتى تدخل في نطاق الرهن وهي (العنوان التجاري وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية).

٣-انه اذا كان الرهن يشمل براءات الاختراع فإن البراءة الإضافية التابعة لبراءة الاختراع والصادرة بتاريخ لاحق للرهن تتبع مصير البراءة ويخضع للرهن القائم.

٤-انه اذا كان المتجر يتضمن مركزا رئيسيا وفروعا فإن الرهن لا يشمل الفروع.

استبعاد البضائع: استبعد المشرع البضائع من التأمين ونص على ان البضائع لا تكون الا محلا للرهن التجاري واراد المشرع بذلك الاحتفاظ بها حرة لمصلحة الدائنين العاديين اذ تعد البضائع عنصرا جوهريا يعتمدون عليه عند تعاملهم مع المدين كما ان البضائع معدة للبيع وليس ثمة وسيلة عملية الالتزام التاجر بأن يستيق مجموع بضائعه على ما كان عليه عند ابرام عقد الرهن والمشتريين للبضائع لا يمكن الاحتجاج في مواجهتهم بحق الدائنين عملا لقاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية.

استبعاد البضائع من النطاق رهن المتجر لا يحول دون رهنها بشكل مستقل عن المتجر رهنها حيازيا وفقا لاحكام الرهن التجاري.

ثانيا: شروط الرهن:

١-الشروط الموضوعية: يشترط في الراهن ان يكون مالكا للمتجر واهلا للتصرف فيه مع ان الإفلاس لا ينقص من أهلية المفلس الا ان الرهن الذي يرتبه المفلس على متجره بعد شهر الإفلاس لا ينفذ في مواجهة كتلة الدائنين نتيجة غل يد المفلس على إدارة أمواله والتصرف فيها. ويكون الرهن باطلا حتما بالنسبة الى كتلة الدائنين اذا قام به المدين المفلس بعد تاريخ توقفه عن الدافع كما عينته المحكمة او خلال العشرين يوما.

-ويجوز ابطال الرهن اذا تم قيده بعد التوقف عن الدفع او خلال العشرين يوما التي سبقتة اذا مضى اكثر من خمسة عشر يوما بين انشاء الرهن او التأمين وتاريخ القيد واذا كان التأخير قد اضر بالدائنين.

الشروط الشكلية (الكتابة-الشهر):

لم يرد في قانون التجارة وجوب كتابة عقد رهن المتجر.

-ولا يعد عقد الرهن نافذا بين المتعاقدين الا من تاريخ تسجيله في سجل المتجر في مكان تسجيل المتجر وبما ان التسجيل يستوجب الكتابة فإن الرهن لا يكون نافذا حتى بين المتعاقدين ما لم يكن العقد مكتوبا (فالكتابة هي شرط الصحة وانعقاد الرهن التأميني للمتجر).

ويجب ان يتم شهر الرهن بتسجيله في سجل المتجر وفي مكان تسجيل المتجر.

ويجري تسجيل بناء على استدعاء من الدائن المرهن مرفقا بعقد الرهن حيث يوثق الموظف المختص في مديرية السجل التجاري المسجل المتجر فيها هذا العقد بناء على توقيع طرفي العقد.

واعتمادا من تاريخ التسجيل يعد الرهن نافذا في حق المتعاقدين والغير فمن له مصلحة في عدم سريان الرهن في مواجهة كمشتري المتجر او دائن مرتهن اخر او دائن عادي.

-واذا تناول رهن المتجر عناصر منه يخضع رهنها بصورة افرادية الى التسجيل في سجل خاص (كعلاقة تجارية او براءة اختراع او رسم او نموذج صناعي) وجب تسجيل الرهن في السجل الخاص لهذه العناصر.

ولسهولة تبليغ الدائن المرتهن المعاملات المتعلقة بالرهن عليه ان يختار محل إقامة في مكان تسجيل المتجر وحال عدم اتخاذه موطنًا مختارًا مكان التسجيل جاز تبليغه عن طريق الاعلان في صحيفة تصدر في مكان التسجيل العاصمة.

-أثار الرهن-

-يترتب على عقد رهن المتجر عدة اثار بالنسبة للمتعاقدین وبالنسبة للدائنين العاديين والغير.

أولاً: اثار الرهن بالنسبة الى المتعاقدین:

١- اثار الرهن بالنسبة الى المدين الراهن:

-يستبقى المدين الراهن المتجر المرهون في حيازته مما يسمح له بالاستمرار في استثماره وبما ان المدين الراهن يبقى متحفظاً بحيازة متجره المرهون فإنه يخشى من قيامه بأعمال يكون من شأنها انقاص ضمان الدائنين المرتهين انقاصاً كبيراً سواء بإساءة الاستثمار او بنقل المتجر او بتجديد عناصره.

وإذا قصر المدين الراهن في المحافظة على الأشياء المرهونة فإنه يتعرض لسقوط الاجل بسبب اضعاف التأمينات تطبيقاً للقواعد العامة.

وبالمقابل للدائن المرتهن ان يتخذ ما يلزم من الوسائل الاحتياطية كأن يطلب تعيين حارس للمحافظة على المتجر المرهون ويجوز ان يلجئ لدعوى بوليصة ان كانت كفيلة بحمايته.

-رهن المتجر لا يحرم المدين من حقه في التصرف بالمتجر المرهون بالبيع او الرهن مثلاً مادام قد سجل في سجل المتجر قبل الصرف.

٢- اثار الرهن بالنسبة الى الدائن المرتهن:

يترتب التأمين للدائن المرتهن حقاً عينياً على المتجر المرهون هو حق الرهن يكون له بمقتضاه ان يستوفي حقه من ثمن المتجر طبقاً للإجراءات الحجز والبيع وبما يتفق مع طبيعة المتجر كمنقول غير مادي.

-الإجراءات التي رسمها القانون لاستيفاء الدائن حقه من المتجر المرهون وضعت لحماية حق كل من الدائن المرتهن والمدين الراهن بما يحقق التوازن بين المصالح المتعارضة بالإخلال بهذه الإجراءات لا يحيزه القانون ولو ارتضاه المتعاقدان ان يخشى ان يكون الدائن المرتهن قد استغل حاجة المدين الراهن وانتزع منه رضاه.

-وتطبيقاً لذلك يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفة النظام كل شرط في عقد الرهن يحيز للدائن تملك المتجر او التصرف به في حال عدم وفاء الدين الموثق بالتأمين وهذا هو شرط التملك عند عدم الوفاء.

كما يقع باطلاً كل اتفاق يحول الدائن المرتهن الحق ان يبيع المتجر المرهون دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون وهذا هو شرط الطريق الممهد وهذا الحكم مجرد تطبيق للقواعد العامة في بطلان شرط التملك عند عدم الوفاء وشرط الطريق الممهد على حد سواء.

-نص القانون على وجوب مراجعة الدائن المرتهن دائرة التنفيذ لاقتضاء حق بطرح المتجر ببيعه بالمزاد العلني في حال عدم تسديد المدين الراهن الدين المؤمن عليه بتاريخ استحقاقه.

-حق الدائن المرتهن لا يتجزأ بمعنى انه يتعلق بمجموع العناصر التي تدخل في نطاق الرهن.

أ-حقوق الدائن المرتهن في حالة نقل المتجر يتضمن نقل مقر المتجر خطراً كبيراً على الدائن المرتهن قد يترتب على هذا النقل نقص قيمة المتجر كما أنه يهم الدائن المرتهن معرفة المكان الذي يوجد به المتجر المرهون حتى يتمكن عند الاقتضاء من اتخاذ إجراءات التنفيذ.

-أوجب القانون على المدين الذي يرغب في نقل مقر متجره المرهون أن يبلغ الدائنين أصحاب التأمين بمقره الجديد وذلك بموجب كتاب مضمون مع اشعار باستلام يوجه إليه خلال ١٥ يوم على الأكثر من تاريخ الانتقال.

-إذا حصل النقل ولم يتم إبلاغ الدائنين خلال المدة المحددة جاز للقاضي إسقاط أجل الديون المضمونة بالتأمين ويكون ذلك بناء على طلب الدائنين.

-ويفرض القانون على مالك المتجر تعديل عنوان مقر المتجر في سجل المتجر تحت طائلة المؤيدات الموضوعة في قانون التجارة في المادة ٣٩ التي تنص على فرض عقوبة الغرامة تتراوح بين ألف وخمسة آلاف وبالحبس من شهر إلى ٦ أشهر.

ب-حقوق الدائن المرتهن في حالة فسخ الإيجار قد يتخلف التاجر المستأجر عن تنفيذ التزاماته التعاقدية المتعلقة بالمكان المؤجر الذي يستثمره في متجره (كان يتخلف عن دفع الأجرة) عندها يحق للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار وإخلاء المستأجر منه طبقاً لأحكام قانون الإيجار.

-وإذا تقدم مؤجر العقار بطلب إخلاء مستأجره وجب على المؤجر إبلاغ طلبه إلى الدائنين أصحاب التأمين في موطنهم المختار أو الصرف وإعلامهم برقم الدعوى المقامة مع تعيين المحكمة التي أقيمت لديها وموعد التشهير فيها ويتم هذا بكتاب مضمون مع اشعار باستلام.

-ويحق لهؤلاء الدائنين أصحاب التأمين اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ حقوقه كالالتزامات المترتبة على المستأجر خلال المدة المحددة كأن يكون طلب الإخلاء مبنيًا على عدم دفع الأجرة فيحق لهم ولكل منهم أن يدفع الأجرة المستحقة لتفادي خطر الإخلاء.

-وإذا اتفق المؤجر والمستأجر على إخلاء المأجور فلا يعد اتفاقهما نافذاً حيال الدائنين أصحاب التأمين المسجل رهنهم في سجل المتجر إلا بعد تبليغهم هذا الاتفاق بنفس الأسلوب المذكور لكي يحفظوا حقوقهم.

-وإذا كان للمستأجر حق في التعويض تجاه المؤجر فإنه يحق للدائنين المرتهنين رفع الدعوى غير المباشرة باسم المدين للحصول على التعويض أو بالحجز عليه بين يدي المؤجر وفق قواعد حجز المدين الغير.

ثانياً: آثار الرهن بالنسبة إلى الغير:

١-حق الأفضلية: يخول الرهن الدائن المرتهن أن يستوفي حقه من ثمن المتجر المرهون بالأولوية على الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين اللاحقين له في المرتبة وعليه إذا سجلت عدة إشارات يأمن على متجر واحد فإن الأفضلية تكون تبعا لإشارة التأمين الأسبق في التسجيل.

٢-حق التتبع: ضماناً لحقوق الدائن المرتهن فقد منحه القانون حق تتبع المتجر في كل يد ينتقل إليها وأياً كان الخلف الذي انتقل إليه.

- فإذا بيع المتجر المرهون كان للدائن المرتهن ان ينقد عليه في يد المشتري طالما ان انتقال المتجر لا يتم الا بالتسجيل في سجل المتجر بحيث يطلع الخلف على إشارة التأمين الموضوعة على المتجر وبالتالي فإن قبوله بها يحيز للدائن المرتهن التنفيذ على المتجر بمواجهته.

- حق التتبع لا ينفذ عمليا الا بالنسبة للعناصر المادية والتجهيزات التي لها سجل خاص يسجل التأمين فيها.

ثالثا: اثار الرهن بالنسبة الى الدائنين العاديين:

تنص المادة ٧٣ من قانون التجارة على انه: (ان تسجيل التأمين على المتجر يسقط صاحبه في اجل الديون المترتبة عليه في ذلك التاريخ ما لم يوافق الدائنون على خلاف ذلك).

- يجوز طلب اسقاط اجل الديون حتى العادية منها في حالة تسجيل رهن تأمين على المتجر.

- وفائدة هذا النص لا تظهر الا بالنسبة للدائنين العاديين اما الدائنون المرتهنون فإن ترتيب إشارة التأمين لا يؤثر في حقوقهم ولا ينقص من ضماناتهم.

وعليه لتطبيق هذا الحكم يشترط توافر الشرطين الآتيين:

١- ان يكون الدين سابقا على قيد التأمين.

٢- ان يكون الدين ناتجا عن استثمار المتجر كأن ينشأ عن بيع بضاعة الى التاجر او عن اقرضه لحاجات تجارية.

ومع ذلك فإن توافر هذان الشرطان فإن الاجل لا يسقط بحكم القانون بل يتوجب الرجوع الى القضاء للحكم بسقوط وتنتمتع المحكمة التي يرفع اليها الطلب بسلطة تقديرية فلها ان ترفض الحكم بسقوط لأجل اذا كان للمدين أموال أخرى غير المتجر تفي بحقوق الدائن لانقضاء الضرر من ترتيب التأمين في هذه الحالة.

-الحجز على المتجر-

-الحجز الاحتياطي على المتجر:

يقصد بالحجز الاحتياطي: (ووضع مال المدين تحت يد القضاء لمنعه من القيام بأي تحمل قانوني او مادي من شأنه ان يؤدي الى استبعاده او استبعاد ثماره من دائرة الضمان العام للدائن الحاجز).

-حالات الحجز الاحتياطي:

١-الحالات العامة للحجز الاحتياطي:

تنص المادة ٣١٢ من قانون أصول المحاكمات على (للدائن ان يوقع حجزا احتياطيا على أموال مدنية المنقولة وغير المنقولة).

٢-الحالات الخاصة بالحجز الاحتياطي على أموال معينة:

الحالة الأولى: تتناول حجز المنقولات التي للمستأجر في العين المؤجرة ضمانا لامتياز المؤجر.

الحالة الثانية: تتعلق بالحجز الاستحقاقي الاحتياطي على أموال من قبل صاحب حق فيها ولو كانت بيد الغير.

ثانيا: إجراءات الحجز الاحتياطي:

يقدم طلب الحجز الاحتياطي للحصول عليه اما بقرار من قاضي الأمور المستعملة او المحكمة المختصة أصلا بالنزاع فإذا تبين للمحكمة المختصة بأصل الحق ان للحاجز مطلوبا في ذمة المحجوز عليه وان له حقا عينيا في المال المحجوز يتوجب عليها عندما تحكم بإلزام المحجوز عليه بالحق المدعي به من قبل الحاجز وان تحكم بصمة الحجز الاحتياطي ويجوز للمحكمة ان تحصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الحق وان تقرر معه عن باقي الأموال المحجوزة ويكون قصر نطاق الحجز في قضاء الخصومة لان القرار بإلغاء الحجز في غرفة المذاكرة هو استثناء من القاعدة العامة ولا يطبق على رفع الحجز او تبديله.

-نص القانون على ثلاث حالات يمكن الطعن بمقتضاها بالحكم الصادر في موضوع طلب الحجز الاحتياطي

الحالة الأولى: الطعن في الحكم الصادر يرد طلب الفاء الحجز الاحتياطي وتكون محكمة الاستئناف مختصة بالنسبة للأحكام البدائية والصلحة القابلة للاستئناف ومحكمة النقض المختصة النظر بالطعن بالنسبة للأحكام الاستئنافية.

الحالة الثانية: الطعن في الحكم الصادر بإلقاء الحجز الاحتياطي.

الحالة الثالثة: الطعن في الحكم الصادر برفع الحجز الاحتياطي ويكون امام محكمة الاستئناف ويكون قرارها مبرما.

-الحجز التنفيذي على المتجر-

أولا: إيقاع الحجز التنفيذي على المتجر:

١-تقديم طلب التنفيذ: يتقدم طالب الحجز التنفيذي الى دائرة التنفيذ ويطلب مرفقا بالإضافة الى المستند التنفيذي بالمستندات الواجبة في التنفيذ على المتجر وهي صورة عن سجل المتجر مؤرخا بتاريخ تقديم طلب الحجز او بتاريخ قريب منه.

ويقدم الطلب الى دائرة التنفيذ المختصة وفقا لقواعد الاختصاص المحلي.

٢-صدور قرار بالحجز: بعد تسجيل طلب التنفيذ يقرر رئيس التنفيذ إلغاء الحجز على المتجر.

٣-تسجيل قرار الحجز: ينفذ قرار رئيس التنفيذ بالحجز على المتجر مباشرة بتسجيله في سجل المتجر من قبل امانة سجل المتجر التي يوجد في منطقتها المتجر الذي حجز عليه.

٤-الاعذار: بعد صدور قرار الحجز وتنفيذه بتسجيله في كل المتجر ووجب على مأمور التنفيذ توجيه اخطار الى المدين يتضمن:

١-بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين.

٢-وصف المتجر وموقعه ورقم تسجيله.

٣-تعيش بوطن مختار للدائن الذي يباشر بالإجراءات في المكان الذي فيه مقر دائرة التنفيذ.

٤-اعذار المدين بأنه اذا لم يدفع الدين خلال خمسة أيام يباع المتجر جبرا.

-يبلغ المدين الاخطار في شخصه او في موطنه الأصلي ولا يجوز تبليغه في الموطن المختار أثناء

رؤية الدعوى اذا كان السند التنفيذي حكما.

-اذا تم التنفيذ على المتجر او على احد عناصره غير البضائع وكان مرهونا وجب ابلاغ قرار الحجز الى الدائنين أصحاب التأمين.

٥-وضع اليد على المتجر المحجوز وتنظيم محضر به:

بعد انتهاء معيار الأخطار بخمسة أيام وعدم قيام المدين او الحائز او الكفيل العيني بالوفاء يقرر رئيس التنفيذ بناء على طلب الحاجز او احد الدائنين طرح المتجر للبيع بالمزاد العلني وبعد صدور القرار ينتقل مأمور التنفيذ الى مكان المتجر لوضع اليد عليه وذلك بصحبة خبير او ثلاثة يعينهم رئيس التنفيذ.

يترتب على معاملة وضع اليد التي يجريها مأمور التنفيذ اعتبار المدين حارسا على المتجر الى ان يتم بيعه وذلك بقوة القانون ولا حاجة لصدور قرار من رئيس التنفيذ بذلك.

ثانيا: بيع المتجر:

يمر بيع المتجر بالمزاد العلني بإجراءات طويلة ومعقدة:

١-الإجراءات الممهدة للبيع:

بعد تسجيل الحجز في سجل المتجر وقبل المباشرة في بيعه اوجب المشرع:

أ-وضع قائمة شروط البيع:

يجري اعداد القائمة من قبل مأمور التنفيذ بناء على طلب احد ذوي الشأن ويجب ان تشمل القائمة البيانات:

١-بيان السند التنفيذي الذي حصل الاخطار بمقتضاه.

٢-تاريخ الاخطار.

٣-تعين المتجر مع فروع.

٤-شروط البيع والقيمة المقدرة.

٥-تجزئة المتجر.

بعد تنفيذ قائمة الشروط يتوجب على رئيس التنفيذ ان يحدد موعد جلسة للنظر في الاعتراضات التي يمكن ان ترد على هذه القائمة من اطراف الملف التنفيذي.

ب-الاعتراض على قائمة شروط البيع:

يمكن تقديم الاعتراض من قبل الأشخاص الذين جرى اخبارهم بتنظيم قائمة بشروط البيع ومن قبل كل صاحب مصلحة كالدائنين العاديين.

-يتناول موضوع الاعتراضات الإجراءات سواء لعيب في شكلها او في موضوعها.

- على المشرع إضافة أسباب اعتراض خاصة بالمدين عند التنفيذ على المتجر في وقف الإجراءات التنفيذية:
١-وقف إجراءات التنفيذ. ٢-قصر إجراءات التنفيذ.
٣-التنفيذ على المتجر.
٢-إجراءات البيع وزيادة العشر.
٣-قرار بالإحالة القطعية.
٤-دعوى الاستحقاق.

مراجعة سريعة لأهم الأفكار بمادة القانون التجاري ١

التاجر والمتجر

- ١-القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص.
- ٢-يقصد بنظرية المضاربة الربح.
- ٣-ان المتجر منقول معنوي وفقا للرأى الراجح.
- ٤-يرتبط القانون التجاري بقواعد القانون المدني.
- ٥-تقسم مصادر الحقوق التجارية في سوريا الى خمسة اقسام.
- ٦-نظرية المضاربة امتدت للتفريق بين العمل التجاري والعمل المدني.
- ٧-تعد حجة في الاثبات ضد صاحبها الدفاتر التجارية المنظمة فقط.
- ٨-إذا صدرت الصحف والمجلات لتحقيق غاية علمية او فنية او أدبية تكون عمل مدنى.
- ٩-يعد عمل المهندس مدنى.
- ١٠-يقصد بنظرية التداول: انتقال السلعة من يد المنتج الى يد الوسيط الى المستهلك.
- ١١-ماهي الاعمال التي يتحقق فيها التداول دون ان تكون تجارية؟ الاعمال التجارية.
- ١٢-ركز الفقيه الفرنسي (تالير) على عنصر التداول كمعيار: للعمل التجارى.
- ١٣-في نظرية التداول لا يعتبر الشراء عملا تجاريا الا إذا تم بقصد التداول او الوساطة أى بنية البيع والتاجر.
- ١٤-لا يمكن الاطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية بوجود نزاع قضائي.
- ١٥-الفائدة القانونية بالعمل المدني ٤%.
- ١٦-الفائدة القانونية بالعمل التجاري ٦%.

- ١٧-إذا توقف التاجر عن سداد ديونه التجارية يخضع **لنظام الإفلاس.**
- ١٨-يمكن الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية: **حالة الإرث.**
- ١٩-إذا توقف شخص مدني عن سداد ديونه التجارية يخضع **لنظام الاعسار.**
- ٢٠-كم مدة التقادم التجاري الطويل؟ **١٠ سنوات.**
- ٢١-كيف يكتسب صفة التاجر؟ **بالتسجيل في سجل التجارة وبمسك الدفاتر التجارية ويخضع لنظام افلاس.**
- ٢٢-يكون الشخص كامل الاهلية **بإتمامه ١٨ سنة.**
- ٢٣-يكون المجنون والمعتوه **عديم الاهلية.**
- ٢٤-تبدأ سريان الفائدة في المسائل المدنية من تاريخ **المطالبة القضائية.**
- ٢٥-الفائدة في المواد التجارية تسري **من تاريخ استحقاقها مالم يحدد العرف موعدا اخر.**
- ٢٦-الرسم الصناعي: **من عناصر المتجر المعنوي.**
- ٢٧-العقود والتصرفات الواردة على المتجر **يمكن للغير اثباتها بوسائل الاثبات كافة.**
- ٢٨-ان المشرع خرج على مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية فتطلب الكتابة في بعض العقود كما هو الشأن في **عقد الشركة وعقد العمل البحري.**
- ٢٩-من الأمور التي تميز الاعمال التجارية عن الاعمال المدنية هي **خضوع التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية او لا يدعم الثقة.**
- ٣٠-عند تأجير التاجر لمتجره يبقى المؤجر مسؤولا بالتضامن مع المستأجر عن الالتزامات الناشئة عن استثمار المتجر حتى **اليوم الخامس عشر بعد إتمام شهر عقد الإيجار.**
- ٣١-العلاقة التجارية الفارقة يجوز لمن تقدم بطلب تسجيلها **ان يرجع عن طلبه.**
- ٣٢-جميع الحقوق والدعاوي في الأمور المدنية تتقادم بمضي: **ما عدا الحالات التي نص فيها القانون على مدد أخرى.**
- ٣٣-في قضايا الإفلاس وهي خاصة بالتجار فقط فإن المحكمة المختصة لشهره هي **البداية المدنية.**
- ٣٤-الاعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية تعتبر تجارية **بغض النظر عن صفة الشخص الذي يقوم بها.**
- ٣٥-تأخذ عمليات التأجير صوراً متعددة في عالم اليوم وهو بشكل عام **إيجار بسيط وإيجار مركب.**
- ٣٦-يكون العمل تجارياً بحسب نظرية الشروع إذا كان يمارس من خلال **مشروع.**
- ٣٧-الاستئجار لأجل التأجير ثانياً تعد اعمالا **تجارية بحكم ماهيتها الذاتية.**
- ٣٨-يستند مشروع المصانع الى شراء المواد الأولية فتعتبر **تجارية.**

- ٣٩-مدة حفظ الدفاتر التجارية الاجبارية يعد تحريره لهذه الاسناد عملا مدنيا.
- ٤٠-يقصد بالنقل البري كل عمليات النقل التي تحصل على اليابسة سواء كانت تنقل المسافرين او بضائعهم.
- ٤١-عرف القانون التجاري الوكالة التجارية عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بتصرف ذي صفة تجارية لحساب الموكل.
- ٤٢-ويعد مشروع النشر تجاريا سواء تعلق بالانتاج الادبي والعلمي والفنى.
- ٤٣-مشروع المخازن العامة تعد عملا تجاريا والمخازن العامة هي مستودعات يتم فيها ايداع البضائع.
- ٤٤-مدة الحماية: (١٠ سنوات).
- ٤٥-حصر الاستعمال: تسجيل العلامة يمنح صاحبها حق الاستعمال ومنع الغير من استعمالها او تعديلها او تقيدها.
- ٤٦-يقتضي حق المالك للعلامة: منع الغير من استيراد-استخدام-بيع-توزيع المنتجات.
- ٤٧-يعد تحرير تاجر شيكا وفاء بضمن بضاعة اشتراها بمتجره عملا تجاريا منفردا.
- ٤٨-يعد عملا تجاريا بالتبعية تحرير تاجر سند امانة لحاجات تجارية.
- ٤٩-الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر إذا كان نشاطها تجاريا.
- ٥٠-لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير او منح تراخيص من الباطن.
- ٥١-في حال تكرار الجرائم المعاقب عليها لكل شخص كان فاعلا او شريك او متدخل تأخذ بالعقوبة الأشد.
- ٥٢-هل يجوز التنازل عن العلامة الجماعية او رهنها؟ لا.
- ٥٣-الإرث والهبة والوصاية تعد اعمالا مدنية.
- ٥٤-اعمال الصرافة التي تقع لمرة واحدة تكون اعمال تجارية مفردة.
- ٥٥-تعد اعمال الصرافة بالنسبة للمصرف اعمال تجارية.
- ٥٦-مشروع المقالع والممالح يعد مشروعا مدنيا.
- ٥٧-التأمين التعاوني او التبادلي لا يعد عمل تجاري.
- ٥٨-أصل الاعمال التجارية بالتبعية مدنى.
- ٥٩-الكفالة لا تعد عملا تجاري بل تعد عملا مدنيا.
- ٦٠-يجوز للزوجة القيام بالأعمال التجارية بعد الحصول على إذن من زوجها.
- ٦١-المؤيدات لعدم التسجيل في السجل التجاري الغرامة والحبس.

٦٢- إذا رفض التاجر تقديم دفاتره التجارية الاجبارية الى المديرية المالية خلال ١٠ أيام من انذاره **عوقب بعقوبة الاحتيال.**

٦٣- يطلق عليه اسم الليزينغ **العقد المركب والوعد بالبيع.**

٦٤- عد المشرع اعمال الصرافة واعمال المصارف **اعمالا تجارية ولو وقعت مرة واحدة.**

٦٥- لوصف عملية انها تجارية لا يكفي ان يكون هناك شراء وانما يجب فوق ذلك **ان يكون هذا الشراء تم بقصد بيع وتأجير.**

٦٦- مشروع المصانع **عملا تجاريا وان يكون مقترنا باستثمار زراعي.**

٦٧- الايجار المركب **صورة جديدة للانتفاع بالأشياء التي افرزتها الحياة المعاصرة.**

٦٨- مدة الحماية التي تمنحها براءة الاختراع قدرها **١٥ سنة تبدأ من تاريخ محضر ايداع الطلب.**

٦٩- يجوز لصاحب الطلب ان يطلب تأجيل نشر الرسم او النماذج الصناعية **لمدة لا تتجاوز ١٢ شهرا.**

٧٠- ويجوز ان يشمل الطلب **على عدد من الرسوم والنماذج ان لا يتجاوز الخمسة.**

٧١- يجب ان يقع الرسم والنموذج الصناعي تحت الحواس **بظهور السلعة او خلفها بمظهر مادي معين.**

٧٢- تختلف الرسوم والنماذج الصناعية عن الاختراعات لان الاختراعات هي **ابتكارات جديدة.**

٧٣- في حماية المؤشرات الجغرافية ترفع دعوى منع التعرض لكل مصلحة امام **محكمة البداية.**

٧٤- يجوز اثبات ما يخالف او ما يجوز **ما اشتمل عليه دليل كتابي بالشهادة والقرائن المواد التجارية.**

٧٥- يحق لمالك العلامة الفارقة ان **يرخص لشخص طبيعي او اعتباري واحد او أكثر.**

٧٦- ويتم قيد نقل الملكية بناء على طلب مقدم من **أحد أطراف الاتفاق او من وكيله بتوكيل رسمي خاص خلال مدة من ٤ الى ٩٠ يوم من تاريخ الاتفاق.**

٧٧- يجوز نقل ملكية العلامة جزئيا **وكليا.**

٧٨- المحامي **لا يجوز له مزاولة التجارة.**

٧٩- معاملات المصارف هي **معاملات تجارية بالنسبة للمصرف ومدنية بالنسبة للمتعاملين.**

٨٠- يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية **هي العدد الصناعية والاساس التجاري والبضائع.**

٨١- مشروع الاشغال العقارية: **هي عقد مقاوله وتشمل اعمال الانشاء والتعديل والهرم.**

٨٢- مشروع انشاء او شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية او الخارجية هي: **الاعمال التجارية البحرية.**

- ٨٣- النقل البحري للبضائع قديم بموجب **عقد السفينة وعقد النقل**.
- ٨٤- يعتبر عقد القرض او الاستقراض البحري عملا تجاريا وهو عقد موروث عن **الفينيقيين**.
- ٨٥- شراء المتجر بقصد بيعه او تأجيريه هو **عمل تجارى فقط**.
- ٨٦- الاعمال التجارية المختلطة: **يتم العمل عادة بين شخصين ضمن ثلاثة حالات**.
- ٨٧- يعهد القانون بالإشراف على السجل التجاري الى **وزارة الاقتصاد**.
- ٨٨- القاعدة العامة للإثبات في المواد المدنية هي **وجوب الإثبات بالكتابة في التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها ٥٠٠ ل.س.**
- ٨٩- اذا توقف تاجر عن دفع ديونه طبقت بحقه احكام: **الإفلاس**.
- ٩٠- السمسرة من عقود الوساطة تمهد **لإبرام عقد اصيل**.
- ٩١- السمسار يقدم لعملية خبرته في البحث عن متعاقد اخر لقاء اجر يكون عادة بنسبة **٢,٥ %**.
- ٩٢- يعد من اهم الدفاتر التجارية: **الدفاتر اليومية**.
- ٩٣- تعد البيانات الواردة في الدفاتر التجارية منتظمة او غير منتظمة الزامية او اختيارية حجة لصاحبها **تكون للتجار فقط**.
- ٩٤- يفرق المشرع السوري بين الاسم التجاري والعنوان التجاري فقد ذكر بأن **العنوان التجارى يتألف من اسم التاجر ولقبه**.
- ٩٥- تشكل هيئة التحكيم باتفاق طرفي التحكيم محكم واحد او أكثر فإذا لم يتفقا **كان العدد ثلاث محكمين**.
- ٩٦- إذا قضى برد الحكم فيعد كل ما تم من إجراءات **كان لم يكن من تاريخ قيام سبب الرد**.
- ٩٧- من احكام العلامة التجارية الفارقة **جواز إعادة تسجيلها بعد شطبها**.
- ٩٨- الفينيقيين تركوا لنا نظام **الرمى فى البحر**.
- ٩٩- من أولى مصادر الحقوق التجارية **قانون التجارية ومتمماته**.
- ١٠٠- يعد بيع المخترع للاختراع الذي ابتكره **عملا مدنيا**.
- ١٠١- يقوم العمل التجاري على عامل أساسي هو **الانتمان**.
- ١٠٢- يرتبط القانون التجاري **بالقانون الادارى**.
- ١٠٣- العادة التجارية مسألة **موضوعية**.
- ١٠٤- اعتمدت نظرية المشروع للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني على عنصر **الاحتراف**.
- ١٠٥- في المعاملات التجارية يجوز الاثبات **بالشهادة**.
- ١٠٦- المحكمة المختصة بالنظر بدعوى بطلان حكم التحكيم هي **محكمة الاستئناف**.

١٠٧- يعد عملا مختلطاً **عقد النقل بالنسبة للنقل.**

١٠٨- في مشاركة التحكيم يجب ان يحدد **موضوع النزاع.**

١٠٩- يحدد سعر الفائدة في المعاملات التجارية اعتبار من **تاريخ استحقاق الدين.**

١١٠- لا يخضع المتجر لقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز في الملكية لأن **المتجر مال منقول معنوي.**

١١١- في عقد تأجير المتجر **لا يكتسب مستأجر المتجر صفة التاجر.**

١١٢- اختراع آلة خاصة بلعب القمار لا يعد اختراعاً يمنح عنه براءة بسبب **مخالفة النظام العام والآداب العامة.**